

الفصل الثاني

دعوى ظنيّة آحاد «الصّحّاحين» مطلقاً

يحتجّ أغلب مَنْ يَرُدُّ أحاديث «الصّحّاحين» على سَوَاغ ذلك بأنّ آحادها لا تعدو نطاقَ الظَّنِّ بحال، فهي على ذلك مُحتملةٌ للكذبِ والخطأ، على تفاوتٍ بينها في درجات هذا الاحتمال؛ فهي لأجلِ وصفِها الظنّي هذا لا تقوى على الصُّمودِ أمامَ ما يروّنه قطعياً من المعقولِ أو المحسوسِ، فلا حرجَ حينئذٍ من تعليل هذا الظنّي بل تكذيبه! حتّى وإن جرى عمل المتقدّمين على تصحيحه والعمل به.

وفي تقرير هذا المبدأ يقول (محمّد رشيد رضا): «روايات الآحادِ العدولِ الثّقات -كالصّحابة وأئمّة التّابعين المعروفين، ومَنْ عُرف بالصدق وحسن السّيرة مثلهم- لا يفيد أكثر من الظّن، وأجمعوا على أنّه إذا رُوِيَ عنهم ما يخالف المعقول القطعيّ والمنقول القطعيّ كنصّ القرآن: فإنّه لا يُعتدُّ بالرواية ولا يُعوّل عليها، إلّا أن يُوفّق بينها وبين القطعيّ منقولاً كان أو معقولاً فقط»^(١).

وهؤلاء في مثل حكمهم هذا لا يفرّقون بين ما أخرجهُ الشّيخان، وبين ما في سائر كُتب الحديث -إلّا المتواتر- فالكلُّ عندهم منضوٍ تحت ذاك الأصل العامّ من الظنّة.

(١) «مجلة المنار» (٦/ ٥٤).

وقد كان من الطَّبِيعِي أَنْ يَنْحَازَ دُعَاةُ تَنْقِيَةِ «الصَّحَّاحِينَ» -بِمَا يَزْعُمُونَهُ فِيهِمَا- مِنْ أَبَاطِيلٍ -إِلَى رَأْيِ التَّوَوِيِّ الَّذِي ارْتَأَى حَصْرَ أَحَادِيثِ الْكُتَّابِينَ فِي نِطَاقِ الظَّنِّ كِبَاقِي الْأَحَادِ، مُسْتَبَعِدًا الْقَوْلَ بِقَطْعَتَيْهَا، فَلِذَلِكَ لَا تَجِدُ أَحَدًا مِنْ هَؤُلَاءِ الْمَعَاصِرِينَ تَخْلُو نَقْدَاتِهِ لِلْكَتَّابِينَ مِنَ التَّمْهِيدِ بِتَقْرِيرِ هَذَا الرَّأْيِ مِنَ التَّوَوِيِّ، لِمَا لِكَلَامِ هَذَا الْجِهْدِ مِنْ هِيَةِ عِلْمِيَّةٍ كَبِيرَةٍ فِي نَفُوسِ الْمُسْلِمِينَ.

يقول (جولدزير) عن جامع البخاري: «كان الاحترام للكتاب في مجموعه، ولكن ليس لسطوره المنفردة وفقراته، ولهذا الاحترام جذور في إجماع الأمة، يقول الشيخ ابن الصلاح: بأن ما رواه الشيخان أو أحدهما هو صحيح مقطوع بصحته، وأن العلم القاطع يتبع منه، ولكن باحثين عن الحقيقة ومعظم الدارسين يناقضون الشيخ في الأمر، ويقولون: إن الظن هو الأصل، طالما أن التواتر لم يتأكد، هذه الكلمات للتووي»^(١).

وكان هذا المَسْوَغُ ملجأً لبعضِ أَقْطَابِ الدَّعْوَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ فِي سَعِيهِمْ إِلَى تَجْدِيدِ الدِّينِ، وَتَنْحِيَةِ مَا يَرَوْنَهُ دَخِيلًا يُودِي بِصُورَةِ الْإِسْلَامِ شَوْهَاءَ فِي نَظَرِ الْغَرْبِ؛ أَظْهَرَ مِنْ تَلْمُحٍ مِنْهُ هَذَا (مُحَمَّدُ الْغَزَالِيُّ) فِي مَا سَطَّرَهُ رَدًّا عَلَى مَنْ عَابَ عَلَيْهِ طَعْنَهُ فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ «الصَّحَّاحِينَ»، حَيْثُ اعْتَذَرَ عَمَّا بَدَّرَ مِنْهُ فِي حَقِّهَا بِكَوْنِ «الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْإِسْلَامِيِّ» لَيْسَ مَقْطُوعًا بِصَحَّتِهِ، سِوَاءَ كَانَ فِي الصَّحَّاحِينَ أَوْ غَيْرِهِمَا، وَصَحَّتُهُ ثَابِتَةٌ بِطَرِيقِ غَلْبَةِ الظَّنِّ مَا دَامَ غَيْرُ مُتَوَاتِرٍ، وَلَا مُدْعَمًا بِالْقَرَائِنِ الْمُؤَيَّدَةِ»^(٢).

وبهذه الاعتذار نفسه اعتل من اقتضى خطوه في الظن بما صححه الشيخان، بل جاوزه في هذا الخطو كثيرون! منهم (محمد بن سعيد حوّا) الذي أعلن صراحةً بأن الحديث ما دام ظنيًا، فلا مانع من احتمال رده ولو كان في أحد «الصَّحَّاحِينَ»، أو مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنَ الشَّيْخِينَ»^(٣).

(١) «دراسات محمديّة» لجولدزير (ص/٢٣٦-٢٣٧).

(٢) «ترائث الفكري في ميزان الشرع» (ص/١٧٣).

(٣) في مقالة له بعنوان «قراءة في شخصية النبي الإنسان» بجريدة «الدستور» الأردنية (بتاريخ

٢٠١٠/٢/٢٥، العدد: ١٥٣٠٩).

وصاحبه (إسماعيل الكردي) يعتبر أحاديث الآحاد ظنية الصدور مُطلقًا، لا يُحتجُ بمثلها في عقيدة ولا أصلٍ من أصول العبادات^(١)، وهذا يسحبه على آحاد «الصّحّاحين»، فلا حرج على من ردّها لخللٍ يراه في متونها^(٢).

فلقد تحذلقَ بهذه الدّعوي من لم يشم رائحة الحديث ولم يدِرِ ما حقيقته، يتوَكّد على أخطاءٍ وقع فيها بعض أرباب الكلام، فيبعثرها في أوراق تُزري بالحديث وحملته، إراحةً منه لضميره من لوم اللّاثمين على غمزه صحاح السّنن، ولسان حاله يقول: قد سُبقت في هذا من رجال الحديث أنفسهم!

ترى هذا الانتكاس المنهجيّ ماثلاً في دعوى العلمانيّين أيضًا، كحال (عبد المجيد الشّرفي) حين سَوَّغَ رفضه لكثير من الصّحاح في جملة واحدة: «إنّها باعترافِ كلِّ القدماء - باستثناء الظّاهريّة - تفيد الظّن ولا تفيد اليقين»!^(٣)

ولعلّك بعد أن عايَنت تلك الجرأة على النصوص النّبويّة بالإبطال بدعوى احتمالها للكذب، علمتَ حكمة الشّافعيّ في التّمهيد. لكتابه «اختلاف الحديث» بالكلام عن حُجّيّة الآحاد وإفادتها للعلم بشرطه!

وبهذا تظهر أهميّة تحقيق القول في هذه المسألة الأصوليّة، وتقرير مفاد هذه الآحاد الصّحيحة قبل الشّروع في الدّّب عن أفرادها، إذ أنّ إبطال هذا الأصل الذي يعتمد المعاصرون في ردّ صحاح الأخبار كفيلاً بتضييق مسالك الاعتداء على الجزئيّات التي تندرج تحته، وإمساك حُجّزهم عن اقتحام الحِمى النّبوي الشّريف.

فنقول مستعنيين بتوفيق الله وتسديده:

(١) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/ ٣٥).

(٢) «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/ ٤٤).

(٣) «تحديث الفكر الإسلامي» للشّرفي (ص/ ٣٢).

المبحث الأول

مازق بعض المتكلمين في تصنيف الآحاد من حيث مرتبة التصديق

ما مرَّ عليك آنفاً من دعاوى حكمية على أحاديث «الصَّحَّاحين»، ليست في حقيقتها إلا نتاج سوء استعمال لتأصيلات المتكلمين في باب الأخبار الشرعية وحجبتها، وإقحام مثل مصطلح «الظن» ومراتبه في علم الحديث أو الأصول، والحكم به على أحاديث الآحاد، كثر استعماله عند المتكلمين، ثم شاع بين أهل الفقه والأصول.

وقد تمكَّن من استهوته نزغات التمعُّل من بعض دُعاة تجديد التراث، أن يوجِّد مداخِل بتقريرات المتكلمين في هذا الباب من ترتيب الآحاد من حيث التصديق، فتسلَّلوا من خلال ثغراتها ليوادَّا، ليقتلعوا ما استطاعوا من غراسِ السُّنة؛ حتَّى بلغت القِحة ببعضهم أن يُعلن إنكار الآحاد جملةً، مُعتلِّاً بنفس ما أصَّله هؤلاء المتكلمين من ظنيِّها، ما دُمنا قد أمرنا في القرآن بالعلم والعمل به، لا بالظن والعمل بما احتمل الكذب في نفسه، فيشملُ الفروع أيضاً^(١).

(١) اتَّباع الظن المرجوح الخالي عن العلم، هو الذي ورد في القرآن الكريم ذم، في قوله تعالى مثلاً: ﴿قُلْ هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ عِلْمٍ فَتُخَرِّجُوهُ كَذِبًا إِنْ تَخْتُمُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ أَنْتَ لَفِي غَرَضٍ﴾ ﴿١٠٠﴾ قُلْ فَلِمَ كَذَّبْتُمُ الْبَيِّنَاتِ، أَمَا اتَّباع الظنِّ الرَّاجِحِ المستند إلى علم: فإنه لا يدخل في الظن المذموم، لأنَّ اتِّباع العلم في حقيقته؛ فإن ترجيح ظن على ظن لا بدُّ له من دليل، فيكون ترجيحه مستنداً إلى علم ودليل، فاتباعه لهذا الظن الرَّاجِحِ اتِّباع لما علم رجحانه، فهو اتِّباع لأحسن الدليلين، فيدخل في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوْلَ

لقد استشعر المتكلمة حجم المأزق الذي حوصروا فيه في هذا الباب من مراتب الأدلة، فانبعث أفاذُ أصوليَّهم إلى محاولة سدّ هذه الثغور، فلم يجدوا أمتن من استعمال دليل «قطعية العمل» للردّ على مُنكري حجّة الأحاد بإطلاق، بالتسليم بأنّها ظنيّة المفاد، لكن مع القول بقطعيّة وجوب الأخذ بها، استناداً إلى دليلين اثنين، يفصل فيهما الجويني القول فيقول:

«أحدهما: يستند إلى أمرٍ متواتر لا يتمارى فيه إلّا جاحدٌ، ولا يدرؤه إلّا معاند، وذلك أنّنا نعلم باضطرابٍ من عقولنا أنّ الرسول ﷺ كان يُرسل الرُّسل، ويحملهم تبليغ الأحكام، وتفاصيل الحلال والحرام، وربّما كان يُصحّبهم الكتّاب. وكان نقلهم أوامر رسول الله ﷺ على سبيل الأحاد، ولم تكن العصمة لازمةً لهم، فكان خبرهم في مَظَنَّة الظنون، وجرى هذا مقطوعاً به متواتراً لا اندفاع له، إلّا بدفع التواتر، ولا يدفع التواتر إلّا مباحث، فهذا أحدُ المسلّكين.

والمسلّك الثاني: مُستند إلى إجماع الصّحابة رضي الله عنهم، وإجماعهم على العمل بأخبار الأحاد منقول متواتراً.. فهذا هو المُعتمد في إثبات العلم بخبر الواحد^(١).

بهذا تمكّن جمهور المتكلمين من الانفصال عن الحجّة التي أوردها مُنكرو الأحاد لظنيّته^(٢).

غير أنّ الاقتصاد على استعمال هذا الدليل «قطعية العمل» مع واقعيّته، يحضّر الاحتجاج به على خبر الواحد في الفروع العمليّة، دون الأصول العقديّة والعلميّة! وهو ما سلّم به كثيرٌ من متأخري المتكلمين^(٣)، وليس يسع من فرق بين

(١) «البرهان في أصول الفقه» (١/٢٢٨).

(٢) انظر «المُعتمد» لأبي الحسين البصري (٢/٩٨)، و«المستصفى» للغزالي (ص/١١٦)، و«الإحكام» للأمامي (٢/٥٢).

(٣) انظر «إشكالية القطع عند الأصوليين» لأيمن صالح، بحث منشور بمجلة «المسلم المعاصر» (العدد: ١١٧، ص/٣٦).

الأحكام والعقائد في حجّة الأحاد أن يُمارى هؤلاء، لخفاء دليل التّفريق؛ وبهذا الاعتبار تظلُّ الأحاديث الخبريّة العقديّة مُستباحة الجُمى من قبل كلِّ مَنْ لم تُوافق هوى طائفته.

فلهذا كان أعدلّ المذاهب في حكم هذه الأحاد الصّحاح، وأقطعها لدابر كلِّ مُعتدٍ على ثوابت الأخبار، وأمنعها لتسلُّل المُتطفّلين إلى رياض السّنن: ما قرّره جمّع من العلماء من تععيد عدلٍ في هذا الباب يُقضى فيه بالتّفصيل، ويُنهى فيه عن التّعميم، وذلك بالتّأكيد على أنّ هذه الأحاد قد يُفيد العلم في حالات، مُستنديّن إلى دليل «القرائن» الملتقّة بالأخبار، وإلى «دليل الحفظ الإلهي»^(١)، وبهما حَكَموا على جملة ما في «الصّحيحين» من أخبار بالعلم. وتفصيل القول في هذا المذهب الرّجيج يأتي تباعاً في المباحث التّالية.

(١) سيأتي تفصيل الكلام في هذا الدّليل الأخير من هذا البحث بإذن الله تعالى.

المبحث الثاني دفع دعوى ظنية الأحاد عن أحاديث «الصَّحَّاحِينَ»

فأما الجواب عَمَّنْ نفى إفادة ما في «الصَّحَّاحِينَ» للعلم من المعاصرين،
فِيْمَهَّدَ للجوابِ عنه بالتَّنْبِيهِ على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الاختلاف في ما يفيدُه خبرُ الواحدِ
على ثلاثةِ أطرافٍ والصَّوابِ في ذلك

اختلف النَّاسُ في ما يفيدُه خبرُ الواحدِ على ثلاثةِ أطرافٍ:
طرفٌ من أهل الكلام ونحوهم: ممَّن هو بعيدٌ عن معرفة الحديث وأهله،
لا يُميِّز بين الصحيح والضَّعيف، فيشكُّ في صحَّة أحاديث، أو في القطع بها، مع
كونها معلومةً مقطوعاً بها عند أهل العلم به، فيحكم على الكلِّ بالظنِّية ما عدا
المتواتر^(١).

فهؤلاء تأثَّر النَّووي في ردِّه على ابن الصَّلاح.
وطرف آخر: ممَّن يدَّعي اتِّباعَ الحديث والعمل به: كلُّما وجد لفظاً في
حديثٍ قد رواه ثقة، أو رأى حديثاً بإسنادٍ ظاهره الصَّحة: يريد أن يجعل ذلك من
جنس ما جزم أهل العلم بصحَّته، حتى إذا عارض الصحيح المعروف، أخذَ
يتكلَّف له التَّأويلات الباردة، أو يجعله دليلاً له في مسائل العلم، مع أنَّ أئمةَ
الحديث يعرفون أنَّ مثل هذا غلط^(٢).

(١) انظر «المعتمد» لأبي الحسين البصري (٩٢/٢).

(٢) انظر هذا التقسيم في «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٥٣/١٣).

ويلاحظ في وصف ابن تيمية لهذا الطرف الثاني أنَّه لم ينسب إليه القول باعتقاد القطع بكلِّ آحاد رواه
الثقة، وإنَّما وصفهم بسوء استعمالهم لهذه الآحاد وتجاوزهم للحذِّ المعقول فيها لفرط جهلهم بمنزلتها =

والصَّواب في هذا مذهبُ جمهورِ العلماء بالحديث والأصول من المُتقدِّمين، وهو الموافقُ للشَّرع والعقل: أنَّ خبر الواحد الثَّقة إذا كان خاليًا من أيِّ قرينةٍ جابرةٍ لاحتمال الغلط فيه، بقي على أصله الصَّحيح مُفيدًا للظَّنِّ من حيث هو، قبل انضمام القرائن المُقوِّية إليه^(١)؛ كتلقَّيه من قِبَل الأُمَّة بالقبول، واستفاضته، أو تسلسله بالأئمة الحُفَّاظ الفقهاء، ونحو ذلك من القرائن، قدر ما يكفي النَّاطِرَ فيها للتَّسليم بكونه صادرًا عن المُخبر به، فيرتقي الحديثُ إلى مرتبة العلم به^(٢).

هذه القرائن، وإنَّ كان المازريُّ (ت ٥٣٦هـ) لا يراها ممَّا يُشار إليها بعبارة

= المُستَحَقَّة، وإلا فلا أحد من العقلاء يقول ذلك.

ومن هنا يظهر غلط عددٍ من الأصوليين في نسبة القول بإفادة الحديث الواحد للقطع إلى الحنابلة وأهل الظاهر، ونيزهم فوق ذلك بـ«الحشوة» لأجل ذلك، كما تراه عند الجويني في «البرهان» (١/٢٣١) -غفر الله له-، وهذا ناتج عن توهمه من بعض عبارات المحدثين، أنَّهم يحكمون للأحاد بالعلم اكفاءة بظاهر الإسناد، دون التدقيق في باطن عِللها والنظر في مُعارضات ذلك. هذا فضلًا عنَّ يغلط على أحمد نسبة هذا القول إليه! كما تراه عند الأمدِّي في «الإحكام» (٢/٣٢)، ويبيِّن أبو يعلى في «المُدَّة» (٣/٩٠٠-٩٠١) أنَّ إمامه أحمد إنما يقول بالعلم إذا كان الحديث قد تلقَّى بالقبول، أو احتجَّ به من القرائن ما يفيد ذلك.

وقد أغلظ ابن القيم القول في هؤلاء الأصوليين لأجل هذه النسبة المغلوطة، حتَّى قال: «كذب بعض الأصوليين كذبًا صريحًا لم يقله أحد قط»، فقال: مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه أنَّ خبر الواحد يفيد العلم من غير قرينة، وهو مُفكَّر عندهم في كلِّ خبرا... فيا لله العجب! كيف لا يستحي العاقل من المجاهرة بالكذب على أئمة الإسلام! لكنَّ عذر هذا وأمثاله أنهم يستجيزون نقلَ المذاهب عن الثَّاس بلازم أقوالهم، ويجعلون لازم المذهب في اصطلاحهم مذهبًا؛ انظر «مختصر الصَّواعق المرسلة» (ص/٦١٥).

(١) «النكت الوفية» للبقاعي (١/١٧٦).

(٢) انظر «الفتية والمتفقه» (١/٢٧٨)، و«نهاية السؤل شرح منهاج الوصول» (ص/٢٥٧-٢٥٨)، و«المختصر لابن الحاجب - بشرح الأصفهانى» (١/٦٤٥)، و«روضة الناظر» (١/٢٦٠-٢٦٣)، و«الإحكام» للأمدِّي (٢/٣٢)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٣/٣٥١)، و«مختصر الصَّواعق المرسلة» (ص/٤٥٦-٤٥٩)، و«إرشاد الفحول» (ص/١٣٨).

(٣) «إيضاح المحصول» للمازري (ص/٤٣٤).

تَضْبِطُهَا^(١)، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَارَبَ تَعْرِيفُهَا بِأَنْ يُقَالَ: «هِيَ مَا لَا يَبْقَى مَعَهَا احْتِمَالٌ، وَتَسْكُنُ النَّفْسُ عِنْدَهَا، مِثْلَ سَكُونِهَا إِلَى الْخَيْرِ الْمُتَوَاتِرِ أَوْ قَرِيبًا مِنْهُ»^(٢).

وَمِمَّا يَحَقِّقُ أَنَّ خَيْرَ الْوَاحِدِ الْوَاجِبَ قَبُولُهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ: قِيَامُ الْحِجَّةِ الْقَوِيَّةِ عَلَى جَوَازِ نَسْخِهِ لِلْمَقْطُوعِ بِهِ، فَمَشْهُورٌ رَجُوعُ أَهْلِ قَبَاءٍ عَنِ الْقِبْلَةِ الَّتِي كَانُوا يَعْلَمُونَهَا ضَرُورَةً مِنْ دِينِ الرَّسُولِ ﷺ بِخَبَرٍ وَاحِدٍ، وَكَذَلِكَ إِرَاقَةُ الْخَمْرِ وَنَحْوُ ذَلِكَ، «فَإِذَا قِيلَ: الْخَبَرُ هُنَاكَ أَفَادَهُمُ الْعِلْمَ بِقَرَأَتِهِ احْتَقَقَتْ بِهِ، قِيلَ: فَقَدْ سَلَّمْتُمُ الْمَسْأَلَةَ، فَإِنَّ التَّزَاعُلَ لَيْسَ فِي مُجَرَّدِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، بَلْ فِي أَنَّهُ قَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ»^(٣).

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُشْتَمَلُ بِهِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى مَعْقُولِيَّةِ هَذَا الْمَذْهَبِ: مَا مِثْلُ بِهِ الْآمِدِّيِّ مِنْ جِهَةِ الْوَاقِعِ: أَنْ لَوْ كَانَ فِي جَوَارِ إِنْسَانٍ أَمْرَاتُهُ الْحَامِلُ، وَقَدْ انْتَهَتْ مَدَّةُ حَمْلِهَا، فَسَمِعَ الْفُلُقُ مِنْ وَرَاءِ الْجِدَارِ، وَضَجَّةُ النِّسْوَانِ حَوْلَ تِلْكَ الْحَامِلِ، ثُمَّ سَمِعَ صَرَخَ الطِّفْلِ، وَخَرَجَ نِسْوَةٌ يَقْلُنَ: إِنَّهَا قَدْ وَلَدَتْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَرِيبُ فِي ذَلِكَ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْعِلْمُ بِهِ قَطْعًا، وَإِنْكَارُ ذَلِكَ مِمَّا يَخْرِجُ الْمُنَاطَرَةَ إِلَى الْمَكَابِرَةِ^(٤).

ونفريًا عن هذا التَّأْصِيلِ، نَسْأَلُ سُؤَالَ يَتَضَحُّ بِهِ الْمُرَادُ، فنقول:

هَلْ يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُ الْمُتَّبِعُ أَنْ يَحْلِفَ -مِثْلًا- عَلَى حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» أَنَّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ؟^(٥)

فَإِنْ قَالَ: نَعَمْ؛ فَهَذَا مَعْنَى إِفَادَةِ الْعِلْمِ، لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَلَفَ عَلَى مَا جَزَمَ بِهِ.

(١) «البحر المحيط» للزرركشي (١/١٣٨).

(٢) «المسودة في أصول الفقه» لآل تيمية (ص/٢٤٧).

(٣) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٢/٣٧).

(٤) يقول تقي الدين ابن تيمية: «قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» هُوَ مِمَّا تَلَقَّاهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ وَلَيْسَ هُوَ فِي أَصْلِهِ مُتَوَاتِرًا، بَلْ هُوَ مِنْ غَرَائِبِ الصَّحِيحِ، لَكِنْ لَمَّا تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ صَارَ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ، وَفِي السُّنَنِ أَحَادِيثٌ تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، كَقَوْلِهِ ﷺ: (لَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ)، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَالْقَمَلِ بِمَوْجِبِهِ، وَهُوَ فِي السُّنَنِ لَيْسَ فِي الصَّحِيحِ».

وإن قال: لا! فهنا انغلقَ عليه فهمُ الأصلِ الذي ابْتُنيت عليه مراتبِ الأخبار.

بيانُ ذلك: أنَّ «الخبرَ لا تأتيه الآفةُ إلَّا من كَذِبِ المُخبرِ عمدًا أو من جهةِ خطئه»^(١)، فإثبات القطعيَّة أو نفيها عن الأخبار مداره على احتمال وجود تلك الآفة من عدمها، وما دام الرَّاوي غير معصوم من هذا كُلِّه، تأتي بعض القرائن مضمومةً إلى خبره، فتُرْزِل هذا الاحتمال من الأذهان وتُلغيه.

وما دامت قرائنُ التَّصحيح مُفيدةٌ للظنِّ عند التَّجريد في الجُملة، كإِثْقَانِ رُواةِ الإسنادِ وإمامتِهِم في الحديث، الَّذي حاصل في سَلاسل الدَّهَب، أو حديثِ مشهورٍ ذي طُرق كثيرة مُتباينة، سالمةٌ من أيِّ عِلَّة: فإنَّ هذه القرينة -والحالة هذه- تقوم مقام خبرٍ آخر؛ ثمَّ لا يزال التَّزايد في الظنِّ بزيادة اقترانِ القرائنِ بالخبر، أو قوَّتها في ذاتها، إلى أن يحصل العلم، حتَّى لا يَرِد عليه ما افترض من احتمال كذب الرَّاوي أو غلطه.

فإذا كانت القرائن وحدها قد تفيد العلم، فإذا انضمَّ إليها ما صَحَّت نسبته برواية العدل الضَّابط عن مثله، فقامت بذلك مقام الشَّواهد: أفادت العلم من باب أولى^(٢).

وفي تقرير هذا الأصل في تقوية القرائن للأخبار، يقول الشَّاطبي: «للاجتماع من القوَّة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التَّواتر القطع، وهذا نوعٌ منه، فإذا حَصَلَ من استقراء أدلَّة المسألة مجموعٌ يفيد العلم؛ فهو الدَّلِيل المَطْلُوب، وإذا تكاثرت على النَّاظِر الأدلَّة، عَضَّد بعضها بعضًا، فصارت بمجموعها مفيدةً للقطع»^(٣).

(١) «جواب الاعتراضات المصرية» لابن تيمية (ص/٣٦).

(٢) انظر «خبر الواحد وحجيته» لابن عبد الوهاب الشنقيطي (ص/١٨٣، ٢٠٢)، و«القطعية في الأدلة الأربعة» لمحمد دكوري (ص/٣٣٤).

(٣) «المواقفات» (١/٣٠).

لكن لما كان الناظر في مثل هذه الأخبار يحتاج إلى جهد في استقراء الطرق والشواهد، وأحوال الرواة والمتون، كني يطلع على تلك القرائن العائد مجملها إلى المخبر، وبعضها يرجع إلى المخبر عنه، وبعضها يرجع إلى المخبر به: كان الحكم القطعية بهذه المثابة لا يثبت لأي أحد، ولا يلزم أفراد هذا الحكم لجميع من وقف على ذات الخبر.

فلا يستشكل -إذن- عدم إفادتها للعلم لبعض العلماء غير ذوي التخصص الحديثي، فإنما تدرك الكليات باستقراء الجزئيات، وهذه القرائن إنما عالجهما المحدثون حتى صاروا أحق بها وأهلها، فما من حديث إلا وتجد لأهل الحديث فيه حكمًا مع إحاطة واسعة بالطرق، وطبقات الرواة، ومداخل الوهم، حتى كانوا أدري الناس بلسان النبي ﷺ وحاله^(١).

وفي هؤلاء يقول ابن القيم: «..إنما يعلم ذلك: من تضلّع في معرفة السنن الصحيحة، واختلطت بلحيه ودمه، وصار له فيها ملكة، وصار له اختصاص شديد بمعرفة السنن والآثار، ومعرفة سيرة رسول الله ﷺ، وهديه فيما يأمر به، وينهى عنه، ويخبر عنه، ويدعو إليه، ويحبه ويكرهه، ويشعره للأمة، بحيث كأنه مخالط للرسول ﷺ كواحد من أصحابه»^(٢).

وأما من نحى خلاف هذا الأصل الذي قرّناه صوابًا من بعض علماء أهل السنة، ومن يظهر من كلامه المنع من تأثير القرائن في التصديق مطلقًا، فإن قصده نفي القطعية عن قرائن معينة لا عن كلها، أو يكون بعضهم قد استبعد تحققها من جهة الواقع، لانتفاء التجربة الدالة على ذلك في واقع الناس^(٣)، وإن كان جنس تأثيرها مسلمًا عندهم^(٤)؛ والله أعلم.

(١) انظر «مجموع الفتاوى» (١٨/٦٩-٧٠)، و«مختصر الصواعق المرسلة» (ص/٥٦٤).

(٢) «المنار المنيف» (ص/٤٤).

(٣) قد صرح بمثله الغزالي في «المستصفى» (ص/١٠٩).

(٤) انظر «القطعية من الأدلة الأربعة» (ص/٣٣١).

المطلب الثاني

احتفاف القرائن المفيدة للعلم بجمهور أحاديث «الصّحّيحين»

بعد أن تقرّر الوجه السّابق في كونِ الأحاد يُفيد العلمَ بشرطه، ينبغي أن يُعلّم تبعاً: أنّ أحاديث «الصّحّيحين» قد احتفّ بها من القرائن ما يقطعُ النّاطر فيها بصدقها، ففيها الأحاديث المُخرّجة بسلاسل ذهبيّة، والأحاديث المُسلسلة بحُذاقِ الحُفّاظ، والعامة من أحاديثهما مشهورٌ، قد رُويت من غير وجوٍ صّحيح^(١)، رواها هذا الصّاحب وهذا الصّاحب من غير أن يتواطأ، ومثل هذا يوجب العلم القطعي^(٢).

وما لم يحتفّ به شيءٌ من هذه القرائن المذكورة، فيكفيه اندراجُه في مجموع ما تلقّته الأُمَّة بالقبول قرينةً للجزم به، فأَيُّ قرينةٍ افترضت، كان تلقّي الأُمَّة للحديث بالقبول، أقوى منها في إيجابِ القطعِ بصحّة الخبر، حتّى عدّها كثيرٌ من الأصوليين بمنزلة المتواتر^(٣).

(١) ادعى الحاكم النيسابوري في «المدخل» (ص/١٥٤) أن ليس في الصّحّيحين شيء من الأحاديث الغرائب الأفراد، وهذا مخالف لواقع الكتّابين، وقد ردّ عليه ابن حجر في «الثّكت» (١/٣٦٨) بأن فيها «قدر ماتني حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي في جزء مفرد».

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/٢٢).

(٣) «أحكام القرآن» لأبي بكر الجصاص (٢/٨٣)، و«البحر المحيط» للزركشي (٦/١١٩).

المَطْلَب الثالث

تَلَقِّي الأُمَّة لأَحَادِيث الصَّحِيحِينَ بِالْقَبُول هَرِينَةُ تَفِيد العلم

الفرع الأول: شهرة تقرير ابن الصَّلاح لتَلَقِّي الأُمَّة لأَحَادِيث الصَّحِيحِينَ بِالْقَبُول.

عُدَّ ابن الصَّلاح أشهر مَنْ أعلن القول بتَلَقِّي الأُمَّة للصَّحِيحِينَ بِالْقَبُول وفَضَّل القول فيه، ولم يكن ذلك منه بدعاً من الحكم، بل مسبقاً في ذلك من جهة التَّعريض والإيجاز من أصوليين ومُحدِّثين.

فبعد أن ذَكَر أقسامَ الصَّحيح الذي خَرَّجَه الأئمة في تصانيفهم من حيث الرُّتبة قال: «هذه أمَّهات أقسامه، وأعلاها الأوَّل، وهو الَّذي يقول فيه أهل الحديث كثيراً: (صحيح مُتَّفَق عليه)، يُطلقون ذلك ويَعنون به اتِّفاق البخاريِّ ومسلم، لا اتِّفاق الأُمَّة عليه، لكنَّ اتِّفاق الأُمَّة عليه لازمٌ من ذلك وحاصلٌ معه، لاتِّفاق الأُمَّة على تَلَقِّي ما اتَّفَقا عليه بِالْقَبُول، وهذا القسم جميعه مقطوع بصحَّته، والعلم اليَقيني النَّظري واقعٌ به..»

وما انفرد به البخاريُّ أو مسلم مندرجٌ في قَبِيل ما يُقَطَّع بصحَّته، لتَلَقِّي الأُمَّة كُلِّ واحدٍ من كتابيهما بِالْقَبُول، على الوجه الَّذي فضَّلناه من حالهما فيما سبق، سيؤيِّد أحرف يسيرة تكلم عليها بعض أهل النِّقد من الحُفَاط، كالذَّارِقُطَنِي وغيره، وهي معروفة عند أهل هذا الشَّان^(١).

(١) «علوم الحديث» لابن الصَّلاح (ص/ ٢٨-٢٩).

ويقول في شرحه على «صحيح مسلم»:

«ما اتَّفَق البخاريُّ ومسلم على إخراجِه فهو مقطوع بصدق مَخْبِرِه، ثابت يقينًا، لتَلَقِّي الأُمَّة له بالقبول، وذلك يفيد العلمَ النَّظريَّ، وهو في إفادة العلم كالمتواتر، إلَّا أنَّ المتواتر يفيد العلمَ الصُّروريَّ، وتَلَقِّي الأُمَّة بالقَبول يفيد العلمَ النَّظريَّ»^(١).

فقد جعل ابن الصَّلَاح من خلال هذين النَّصَّين:

- ١- ما اتَّفَق عليه الشَّيْخَان أعلى مراتب الصَّحِيح.
 - ٢- واتِّفاق الأُمَّة نايِبٌ لاتِّفاقهما لتَلَقِّيها ما أخرجاه بالقَبول.
 - ٣- وأنَّ التَّلَقِّي في صورته تَلَك لا يفيدُ الظَّن الرَّاجِح فحسب، بل هو مُفيدٌ للعلم النَّظري^(٢)، سواءً ما اتَّفقا عليه، أو ما انفرد كُلُّ واحدٍ منهما به.
 - ٤- ومستنده في هذا الحكم إلى عصمة الأُمَّة من الاجتماع على خطأ.
 - ٥- ومن ثَمَّ استثنى من حكمه بالقطع أحاديثٌ يسيرةٌ منهما تكلمٌ فيها بعض أئمة الحديث، لخروجها عن نطاق الاتِّفاق السَّابِق تقريره.
- ومُرَاد ابن الصَّلَاح بهذا التَّلَقِّي ما كان محلُّه الأحاديث التي سبقت لأصل موضوع الكتابين، أعني الأحاديث المرفوعة المُسندة، فتخرج المُعلَّقات والموقوفات، ومتونُ الأبواب، دون التَّراجم ونحوها؛ لأنَّ في بعض الأخبار المَسوقة فيها ما ليس من ذلك قطعًا^(٣).

(١) نقله عنه النووي في مقدمة شرحه على «صحيح مسلم» (٢٠/١).

(٢) العلم بمعناه الخاصُّ: هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع، ومعنى كونه (نظريًّا): أنَّه يحصل للإنسان بعد النَّظر والاستدلال لمن له أهلية النظر، وبالتالي فرَّقَه ابن الصَّلَاح عن المتواتر الذي يفيد (العلمَ الصُّروري) الذي يضطرُّ الإنسان إليه دون نظر أو استدلال، انظر «التعريفات» للجرجاني (ص/١٥٥)، و«نزعة النظر» لابن حجر (ص/٤٤-٤٥).

(٣) كان يُخرج البخاريُّ -مثلًا- حديثًا لا يُؤيَّب على جزءٍ من أجزائه، فهذا لا يكون مُفيدًا للعلم في هذا الجزء من الحديث، لأنَّ عدم تبويه له أوردت فيه شبهة، والقطع كان على جهة القرائن، وهذا قرينة على خلافه، انظر «مقدمة ابن الصَّلَاح» (ص/٢٦)، وانظر مثال هذه القرينة المانعة في «فيض الباري» للكشميري (٤٢/١).

الفرع الثاني: موافقة عامة العلماء لابن الصّلاح على تلقّي الأئمة لأحاديث «الصّحّيحين» بالقبول.

وافق ابن الصّلاح على حكمه العام لأحاديث الصّحّيحين كثير من أئمة الفقه والحديث قبله، أقدم ما وقفت عليه من كلامهم ممّا يُخبرون فيه بتلقّي «الصّحّيحين» بالقبول، يبدأ عائته من القرن الخامس، أي بعد قرابة قرنين من انتشار كتابيّ الشّيخين، منهم:

أبو بكر الجوزقي (ت ٣٨٨هـ)، صاحب «المُستخرج على مسلم»^(١).
ثمّ أبو إسحاق الإسفراييني (ت ٤١٨هـ)، وقد اشتهر عنه قوله في رسالته في «أصول الفقه»: «أهل الصّنعَة مُجِبّون على أنّ الأخبار التي اشتمل عليها الصّحّيحان مَقْطُوعٌ بصحّة أصولها ومتونها»^(٢)، ولا يحصل الخلاف فيها بحال، وإنّ حصل، فذاك اختلاف في طرقها ورواتها، قال: فمن خالف حكمه خبراً منها، وليس له تأويل سائق للخبر، نقضنا حكمه؛ لأنّ هذه الأخبار تلقّتها الأئمة بالقبول»^(٣).

ثمّ أبو نصر السّجزي (ت ٤٤٤هـ)، الذي قال: «أجمَعَ أهل العلم الفقهاء وغيرهم، على أنّ رجلاً لو حلف بالطلاق، أنّ جميع ما في كتاب البخاريّ ممّا روي عن النبي ﷺ قد صَحَّ عنه، ورسول الله ﷺ قاله لا شكّ فيه، أنّه لا يَحْنُثُ...»^(٤):

ثمّ أبو المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) في قوله: «لو حلف إنسانٌ بطلاق امرأته، أنّ ما في كتابي البخاريّ ومسلم ممّا حَكَمّا بصحّته من قول النبي ﷺ، لمّا ألزّمته الطلاق، ولا حنّته، لإجماع علماء المسلمين على صحّتهما»^(٥).

(١) نقل ذلك عنه ابن حجر في «النتك على ابن الصّلاح» (٣٨٠/١)، ولم أقف على عبارته.

(٢) إطلاق الإسفراييني لهذا الحكم على كل حديث أخرجه الشّيخان غير صحيح، وقد خالف بعض أهل الحديث في صحّة بعض متونها كما سيأتي بيانه.

(٣) «النتك على ابن الصّلاح» لابن حجر (٣٧٧/١)، وفتح المغنيّ للسّخاوي (٧٢/١).

(٤) «مقدمة ابن الصّلاح» (ص/٢٦).

(٥) «بيان صحيح مسلم» لابن الصّلاح (ص/٨٦).

ومحمد بن أبي نصر الحميدي (ت ٤٨٨هـ) بعد نقله لاتفاق الثقاد على صحة ما فيهما قال: «.. فتبادرت النيات الموقفة على تباعدها، من الطوائف المحققة على اختلافها، إلى الاستفاداة منهما، والتسليم لهما في عليهما، وتمييزهما، وقبول ما شهدا بتصحيحه فيهما»^(١).

ثم نقل ابن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ) في كتابه «صفوة التصوف» إجماع المسلمين على صحة ما أخرج فيهما^(٢).

وغير هؤلاء من أئمة الأصول والحديث ممن جاء بعدهم كثير^(٣)، حتى عدَّ ابنُ تيمية قولهم هذا «مذهب أهل الحديث قاطبة»، وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله في «علوم الحديث»، فذكر ذلك استنباطاً، ووافق فيه هؤلاء الأئمة^(٤).

ثم وافق ابن الصلاح من بعده جلة أهل الحديث وصححو قوله، منهم ابن حجر (ت ٨٥٢هـ) وهو من أخبرهم بـ «الصحيحين»، حيث قال: «والخبر المحتف بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحهما ممَّا لم يبلغ حدَّ التواتر، فإنه احتفَّ به قرائن، منها: جلالتهما في هذا الشأن، وتقديهما في تمييز الصحيح على غيرهما، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر»^(٥).

وقال الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ): «إعلم أنَّ ما كان من أحاديث هذا الكتاب في أحد الصحيحين، فقد أسفر فيه صُبح الصُّحة لكلِّ ذي عينين، لأنَّه قد قطع

(١) «الجمع بين الصحيحين» (١/٧٤).

(٢) انظر «محاسن الاصطلاح» للبلقيني (ص/١٧٢، بهامش ابن الصلاح)، لكنه أغرب بعدما حين أضاف إلى مسألة التلقي والإجماع، ما كان على شرطهما وإن لم يخرجاه.

(٣) انظر «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (ص/٣٣)، و«محاسن الاصطلاح» (ص/١٧٢)، و«فتح المغيب» (١/٧٣)، و«تدريب الراوي» (١/١٤٥).

(٤) «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٧٦).

(٥) «نزهة النظر» لابن حجر العسقلاني (ص/٥٢).

عرق النزاع ما صحَّ من الإجماع على تلقي جميع الطوائف الإسلامية لما فيهما بالقبول، وهذه رتبة فوق رتبة التصحيح عند جميع أهل العقول والمنقول، على أنهما قد جمعا في كتابيهما من أعلا أنواع الصحيح ما اقتدى به وبرجاله من تصدئ بعدهما للتصحيح^(١).

الفرع الثالث: استثناء ما وقع بينه التعارض في أحاديث الصحيحين بلا ترجيح من إفادة العلم.

فحيث قررنا كون الصحيح من مذاهب العلماء فيما صحَّ من الآحاد أنها مفيدة للعلم حيث تنضم إليها القرائن، لا بدَّ من التنبيه على سلامة هذه الآحاد من موانع القطعية، ولألا بقيت في حيز الظن، بل قد نهوي بها تلك الموانع إلى القطع بكذبها إذا قويت آفات التخطئة^(٢).

كما قاله أبو العباس المبرد (ت ٢٥٨هـ)^(٣): «إذا صَحَّت دلائل الحق في الظن، وقامت أماراته، كان يقينًا، وإذا قامت دلائل الشك، وبطلت دلائل اليقين، كان كذبًا»^(٤).

فاعتبارًا لهذه الشروط السلبية مؤثرة في الحكم على آحاد ما في «الصحيحين»، نحى ابن حجر إلى استثناء ما «يقع التجاذب بين مدلوليه ممَّا وقع في الكتابين، حيث لا ترجيح، لاستحالة أن يُعَيَّد المتناقضان العلم بصدقهما من

(١) «تحفة الذاكرين» للشوكاني (ص/٧).

(٢) اختلف الأصوليون في اعتبار بعض الموانع دون أخرى في رد الحديث أو ترك العمل به على أقل تقدير -بغض النظر عن صحة اعتبار بعضها في المنع من عدمه-، ككون الخبر مخالفًا للقياس أو القواعد المأثمة مع عدم فقه روايه عند الحنفية، أو يكون الحديث مخالفًا لعمل أهل المدينة عند المالكية، أو يكون مخالفًا لعمل روايه ... إلى غير ذلك من القرائن التي قد تتأثر بها الأخبار سلبيًا. انظر تفصيل هذه القرائن المانعة للقطعية في «إشكالية القطع عند الأصوليين» لـ د. أيمن صالح، من «مجلة المسلم المعاصر» (ص/١٩)، العدد ١١٧، ٢٠٠٥م.

(٣) محمد بن يزيد الجيزدي إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار، مولده بالبصرة ووفاته ببغداد، من كتبه «الكامل في اللغة والأدب»، انظر «الأعلام» للزركلي (١٤٤/٧).

(٤) «الأضداد» للأنباري (ص/١٦).

غير ترجيح لأحدهما على الآخر، وما عدا ذلك فالإجماع حاصلٌ على تسليم صحته^(١).

وأصل استثناء العسقلاني للمُتعارضين من أصل إفادة العلم مَبْنِيٌّ على كون التَّعارض لا يقع بين القطعيَّين، إذ القطعُ باعتبار ذاته لا يتفاوت، ونفي الاحتمال على الإطلاق شيء واحد لا يتعدَّد^(٢)، إنما يقع التَّعارض والتَّفاوت في الظَّنَّيات^(٣).

وابن حجر مسبوق في هذا الاحتراز من الآمدي (ت ٦٣١هـ)، حيث قال: «لو كان حديث الثقة مُفيدًا للعلم بمجردِه، فلو أُخبر ثقةً آخرَ بضدِّ خبره، فإن قلنا: خبرُ كلِّ واحدٍ يكون مُفيدًا للعلم، لزم اجتماع العلم بالشيء وبنقيضه، وهو مُحال، وإن قلنا: خبرُ أحدهما يُفيد العلم دون الآخر، فلما أن يكون مُعَيَّنًا، أو غير مُعَيَّن.

فإن كان الأوَّل: فليس أحدهما أولى من الآخر، ضرورة تساويهما في العدالة والخير.

وإن لم يكن مُعَيَّنًا: فلم يحصل العلم بخبرٍ واحدٍ منهما على التَّعيين، بل كلُّ واحدٍ منهما إذا جَرَّدنا النَّظَرَ إليه، كان خبره غير مُفيد للعلم، لجواز أن يكون المُفيد للعلم هو خبرُ الآخر^(٤).

وحيث أنَّ التَّعارض من جملة الموانع من الحكم بقطعية الحديثين، احتاج النَّاطِر إلى ترجيح أحدهما على الآخر بإحدى المَرَّجحات المتعلِّقة بالمتن أو السُّند، هذا إن عجزَ نظره عن الجمع بينهما^(٥)؛ فلما أن يقضي بعدها بإبطال

(١) «نزهة النظر» لابن حجر (ص/٥١-٥٢).

(٢) نقل غير واحد من أهل العلم اتفاق المقلَّاء على ذلك، انظر «درء التعارض» لابن تيمية (٧٩/١)، و«شرح المضد على مختصر ابن الحاجب» (٢٩٨/٢).

(٣) انظر «المختول» للغزالي (ص/٥٣٤)، و«البحر المحيط» للزركشي (١٤٧/٨).

(٤) «الإحكام في أصول الأحكام» للآمدي (٣٣/٢).

(٥) انظر «البحر المحيط» للزركشي (١٢٥/٨).

الحديث المرجوح، لقوة الموانع من القول بصحته، فيحكم للرَّاجح بالقطعية إذا ساعدته القرائن على ذلك؛ أو يعترف بأنَّ المرجوح لا يزال دليلاً قابلاً لأن يكون صحيحاً، غايته أنَّه وُجد لمُقابله ما يقتضي الظنَّ بأرجحيته، فيبقى في حيز الظَّنَّات^(١).

أما إنْ عجزَ عن القدح في أيٍّ منهما بعينه، فأولَى أن يَتَّقيا على حالهما من الظَّنَّة.

وحيث أنَّ التَّرجيح فرُع عن الإقرار بالتعارض، فإنَّ الحديثين القطعيين لا يُتأتى التَّرجيح بينهما إلَّا من جهة النسخ، خاصَّةً فيما كان من القطعيتين قريباً سببه، واضحاً مأخذه، لا يحتاج إلى دقيقٍ نظريٍّ واستقراء؛ فهذا النوع لا يبقى معه مسلكٌ للتَّرجيح من الأساس، ولا يسوغ فيه التعارض، إلَّا كما يسوغ التعارض الظَّاهريُّ بين الآيات الكريمة أو الأخبار المتواترة، كونها ضروريةً يهجم تصديقها على النفس^(٢).

أما ما كان منها مبنياً على نظريِّ المُستدلِّ في القرائن واستقراء الشواهد - كما هو الحاصل في «الصَّحَّاحين» - فيقعُ أن ينظر المستدلُّ في حديثين قد احتفَّ بهما من الشواهد ما يوحى بقوة الخبرين بادئ الأمر، حتَّى يلوِّح له التعارض بين مفهوميهما، ويعجزَ عن التوفيق بينهما، فيكون واقع الأمر أن أحدهما ليس قطعياً، أو لا تعارض بين مدلوليهما إلَّا في ذهن الناظر^(٣)، بحيث يمكن الجمع بين الحديثين جمعاً مقبولاً للنفس، فلا داعي للتَّرجيح حينئذٍ؛ بعكس ما لو كان الجمع مُتَكَلِّفاً بعيد المأخذ^(٤)، فالأشبه عندئذٍ تقديم رتبة التَّرجيح على الجمع^(٥).

(١) انظر تأصيلاً قريباً من هذا في حاشية د. الدراز على «المواقف» للشاطبي (٣٥٠-٣٤٩/٥).

(٢) انظر «القطعية في الأدلة الأربعة» (ص/٢٥٢-٢٥٣).

(٣) انظر «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٧٩/١)، والمعنى نفسه تجده في «البحر المحيط» للزركشي (١٦٧/٨).

(٤) انظر تقرير هذا المعنى في «البحر المحيط» (١٥٢/٨).

(٥) كالحاصل من جماعة من المحذنين حين ذهبوا إلى تصحيح الروايات التي فيها أن النبي ﷺ صلَّى سُبَّ =

ولا أعلم في «الصَّحَّيْحين» حديثًا توافقَ العلماءَ على رَدِّه بتمامه، لمعارضةِ حديث آخرَ له، مع استحالةِ التَّوفيقِ بينهما، بأيِّ وجهٍ من وجوه الجمعِ المُعتبرة: فليست أعلمُ له مثلاً صحيحاً، وأكثرُ ما يَستدعي التَّرجيحَ من أهل العلمِ في هذين الكِتَابين، ما كان الاختلافُ فيهما بين بعضِ ألفاظِ الثَّقَاتِ في خبرٍ صحيحٍ في أصله، وهذا واقعٌ في مسلمٍ أكثرَ منه عند البخاري^(١).

الفرع الرابع: ما استدركه ابن حجر على ابن الصَّلَاح من استثناءٍ ما وقع التَّعارض فيه عن إفادة العلم، من لوازم عبارة ابن الصَّلَاح.

هذا؛ وقد ظهر لي في أمرٍ ما استدركه ابن حجرٍ على ابن الصَّلَاح من استثناءٍ ما وقع التَّعارض فيه عن إفادة العلم؛ أَنَّهُ داخلٌ باللُّزوم في مفهومِ عبارة ابن الصَّلَاح من حيث الأصلِ المنهجي؛ وبيان ذلك:

= وثمان ركعات في ركعتي الكسوف، فضلاً عن المعروف من صلاته لركوعين في ركعة، لورود ذلك عندهم في صحيح مسلم، حيث حملوا هذا الاختلاف في العدد على أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فعلها مرَّاتٍ مع أَنَّ الثَّابِتَ مِنْ فَعْلِهِ ﷺ صلاته الكسوفَ مرَّةً واحدةً في عمره يوم مات ابنه إبراهيم ﷺ، ولذلك ضَعُف البخاريُّ والشَّافعي وأحمدُ غير روايةِ الرُّكُوعين في ركعة، لمخالفتها روايةَ الجماعةِ من الثَّقَاتِ، انظر «الجواب الصحيح» لابن تيمية (٤٤٦/٢-٤٤٧).

(١) من أمثلة ذلك: ما أخرجه مسلم في (ك: الزكاة، باب: فضل إخفاء الصدقة، رقم: ١٠٣١) من حديث أبي هريرة ؓ في السُّبُعة الَّذِينَ يَظْهَرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وفيه: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ بَيْنَهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ»، وهي قَلْبٌ لروايةِ الثَّقَاتِ: «حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالَهُ مَا تُنْفِقُ بَيْنَهُ».

وقد تكلف بعض المتأخرين الجمع بين هذه الرواية المقلوبة ورواية الجماعة من الثقات، يقول ابن حجر في «الفتح» (١٤٦/٢): «وليس بجيدٍ، لأنَّ المخرج مُتَّحِدٌ».

وكرواية سعيد بن منصور عند مسلم أيضاً (ك: الإيمان، باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب، رقم: ٢٢٠): «ولا يَرُقُون» بَدَلُ «ولا يَكْتُون»، وقد أنكر بعض الحُفَظَ هذه الروايةَ وغَطُّوها راويها، واعتلوا بأنَّها تعارض ما جاءت به الأحاديث الأخرى في «صحيح مسلم» نفسه وغيره: من أَنَّ الرَّاقِيَّ قد أذن له في ذلك، وأنه يُحَسِّنُ إِلَى الَّذِي يَرِقِيهِ، فكيف يكون هو مطلوبُ التُّرْكِ؟! أمَّا المسترقي فإِنَّه يسأل غيره ويرجو نفعه، وتماثُ التُّرْكُ المراءُ وصف السَّبعين ألفاً به ينافي ذلك.

انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨٢/١)، والمستدرك عليه (٢٧/١).

في أنَّ الواحدَ مِنَ العلماءِ إذا تعارضَ عنده حديثان، قد تَعَذَّرَ الجُمعُ بينهما بوجهٍ مستساغٍ مقبولٍ، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يرجَّحَ قبولَ أحدِ الحديثين على الآخر، فيكونَ رُدهُ للمرجوحِ تعليلًا له في واقع الأمر^(١).

الحالة الثانية: أن يعجزَ عن التَّرجيحِ والقدحِ في واحدٍ منهما بعينه، فلا يحصلُ العلمُ بخبرٍ واحدٍ منهما على التَّعيين.

ومن ثَمَّ فإنَّ المرجوحَ والمتوقَّفَ فيه -في كلِّتا الحالتين السَّابقتين- يخرجان عمَّا تلقَّته الأُمَّةُ بالقَبولِ أو اتَّفَقوا على صحَّته، كونهما خارجين عن حيِّزِ الثُّبوتِ ومعنى الصَّحةِ مِنَ الأساس؛ إذ الفرضُ فيمن خلَّصَ إلي هذا الموقفِ في هاتين الحالتين أن يكونَ جُملةُ مَنْ يُعتبر قولهم في الإجماع.

كلُّ ما في عبارة ابن الصَّلَاح، أنَّه لم يُشر فيها إلى ما يُفهم منه استيعابها لمضمونِ استدراكِ ابن حجرٍ، بل قصر الاستثناءَ ممَّا لا يفيد العلمَ على ما تنازع الحفَّاظُ في حكمهم على أفرادِ الأحاديث، فأَيُّما حديثٍ بعينه لم نجد فيه كلامًا لأحدِ المُحدِّثين فالأصل أنَّه يفيد العلمَ بصحَّته عند ابن الصَّلَاح، في حين أنَّ ابن حجر لاحظَ في نفسِ ما لم يتكلَّم فيه الحفَّاظُ بعضَ ما يصدق عليه التَّعارضُ الَّذي ينفي عنها القطعيَّةَ، وقد أحسن في استثناءه ممَّا وقع الاتفاقُ على صحَّته فيفيد العلمَ، والله أعلم.

(١) انظر «نزعة النظر» (ص/٦٩).

المبحث الثالث

الاعتراضات على تقرير ابن الصلاح

مفاد أحاديث «الصّحيحين» للعلم

اعتراض بعض الأصوليين من المتكلمين على الحكم الذي قرره ابن الصّلاح في حق ما اتفق عليه من أحاديث «الصّحيحين»، فيهم من هو مُشتغل بالحديث على قلّتهم، تنوّعت جهات اعتراضاتهم على دعواه بحسب مأخذها النّقليّ أو العقليّ؛ راجعة في مجملها إلى أصلين اثنين، لا تكاد تخرج تلك المعارضات المُنتشرة في كتب الأصول أو المُصطلح عن واحدٍ من هذين:

الأصل الأوّل: نفي وقوع التّلقي نفسه.

الأصل الثّاني: منع إفادة التّلقي للمطلوب المُتنازع فيه.

فأمّا الأصل الأوّل في معارضة تقرير ابن الصّلاح ومن وافقه: فمبنيّ على نقض مُقدّمات دليّله، لترجع على النّتيجة بالنّقض، وهذا الأصل مُتفرّع بدوره إلى جهتين من جهات البحث والمناظرة:

الأولى: من جهة نفي الدّليل على الدّعوى في أصلها.

الثّانية: من جهة إثبات انخراط بعض شروط تحقّقها.

وأما الأصل الثاني في مُعارضة تقرير ابن الصّلاح:
فيتمثّل في نفي النّتيجة الّتي خُلص إليها ابن الصّلاح ومَن وافقه، لتعود
بالقطع بين مُقَدّمات استدلاله، وما أفضت إليه مِن نتيجة، وهي مُتفرّعة إلى ثلاث
جهات:

الأولى: مِن جهة محلّ وقوع التّلقي.

الثانية: مِن جهة نفي أثر هذا التّلقي في الاعتقاد.

الثالثة: مِن جهة نفي النّتيجة بنفي بعض لوازمها.

وفي تفصيل الجواب عنها جميعها مُستعينين بالله تعالى نقول:

المَطْلَبُ الأوَّلُ الاعتراض على صَحَّةِ التَّلَقِّي مِنَ الْأُمَّةِ لأَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» والجواب عنه

الفرع الأوَّل: منع التَّسْلِيمِ بوقوعِ التَّلَقِّي لأَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ» مِنْ جِهَةِ المطالبة بتصحیح الاتِّفَاقِ.

يقوم أصل هذا الاعتراض على استبعادِ العادة لِاتِّفَاقِ جميع المُجْتَهِدِينَ على صَحَّةِ أَحَادِيثِ «الصَّحِيحِينَ»، ممَّا يَغْلِبُ جانبَ الغَلْطِ عندهم في نقلٍ من نقل هذا الاتِّفَاقِ، لانعدام الدَّلِيلِ الكاشفِ عنه؛ واستعمال هذا الاعتراض غالبًا ما يُستدعى في دعوى الإجماعِ السُّكُوتِيّ، ويُراد به بيان ظهورٍ وانتشار القولِ الَّذِي أَقَرَّ ولم يُنْكَرْ^(١).

ولستُ أعلمُ أحدًا أسبقَ من مُحَمَّد بنِ إِسْمَاعِيل الصَّنْعَانِي (ت ١١٨٢هـ) إلى تفصيلِ هذا الاعتراضِ على كلامِ ابنِ الصَّلَاحِ، حيث حاولَ التَّشْكِيكَ به في حصولِ اتِّفَاقِ العلماءِ على قبولِ أخبارِ الصَّحِيحِينَ.

فمن ذلك قوله: «دعوى على كُلِّ فردٍ من أفرادِ الْأُمَّةِ المُجْتَهِدِينَ، أَنَّهُ تَلَقَّى الكُتَابِينَ بِالْقَبُولِ، فلا بدَّ مِنَ البرهانِ عليها، وإقامته على هذه الدَّعوى مِنَ

(١) انظر «المعونة في الجدل» للشيرازي (ص/٢٨) و«الواضح» لابن عقيل (٢/١٨٠).

المتعذرات عادة، كإقامة البيّنة على دعوى الإجماع الذي جَرَمَ به أحمد بن حنبل وغيره أَنَّ مَنْ ادَّعاه فهو كاذب»^(١).

والجواب عن هذا الاعتراض مِنْ عِدَّةِ أَوْجُه:

الوجه الأوّل:

أَنَّ المُعَدَّةَ فِي نَقْلِ الإِجْمَاعِ فِي أَيِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الشَّرِيعَةِ أَوْ غَيْرِهَا إِنَّمَا هِيَ عَلَى أَثْمَةِ ذَاتِ الْفَنِّ وَأَرْبَابِ الاسْتِقْرَاءِ فِيهِ، فَهَمُّ الْأَمَّةِ فِي صِنَاعَتِهِمْ! وَأَهْلُ التَّخْصُّصِ أَخْبَرُ النَّاسِ بِمَوَاطِنِ الْإِتِّفَاقِ وَالْإِخْتِلَافِ فِي جُزْئِيَّاتٍ تَخْصُّصُهُمْ فَضْلًا عَنْ كُلِّيَّاتِهِ، فَلَا يَضُرُّهُمْ جَهْلُ الْمُشْتَغَلِينَ بِغَيْرِ شَأْنِهِمْ أَنْ يُعَارِضُوهُمْ، لِخَلْوِ نَفْسِهِمْ مِنَ الْأَهْلِيَّةِ لِذَلِكَ أَصْلًا، وَإِنَّمَا كَانَ الْوَاجِبُ «عَلَى كُلِّ مَنْ لَيْسَ بِعَالِمٍ أَنْ يَتَّبِعَ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ»^(٢).

وَلَا يَخْفَى عَلَى الدَّارِسِ لِتَارِيخِ السُّنَنِ وَمَرَاكِحِ تَدْوِينِهَا، مُوَافَقًا كَانَ لِمَلَّةِ الْإِسْلَامِ أَوْ مُخَالَفًا، أَنَّ عُلَمَاءَ الْحَدِيثِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ تَدْقِيقًا فِي مَبَاحِثِ تَخْصُّصِهِمْ، وَأَكْثَرَهُمْ اسْتِقْصَاءَ لَأَرْاءِ أَثْمَتِهِمْ فِيمَا يُرَادُ إِصْدَارَ حُكْمٍ تَأْصِيلِيٍّ أَوْ فِرْعَوِيٍّ فِيهِ لَوْ كَانَ قَضِيَّةً دَقِيقَةً، فَمَا الظَّنُّ بِمَوْقِفِهِمْ مِنْ قَضِيَّةٍ جَلِيَّةٍ شَائِعَةٍ، قَدْ بَلَغَ مَدَاهَا الْآفَاقُ فِي الشُّهُرَةِ مِثْلَ «الصَّحَّاحِينَ»؟!

وَالْإِجْمَاعُ قَدْ وَقَعَ مِنْ أَرْبَابِ الْعُلُومِ الْمُخْتَلِفَةِ وَالْفُنُونِ الْمُتَنَوِّعَةِ، عَلَى كَثِيرٍ مِنْ مُصَنَّفَاتِهِمْ؛ فَمَا نَحْنُ فِيهِ أَوْلَى بِأَنْ يَقَعَ مِنْ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ قِيَاسًا أَوْ لَوْيًّا، فَإِنَّ لَدَيْهِمْ مِنَ الدَّوَافِعِ الدِّينِيَّةِ لِأَجْلِ الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِهِمْ.

(١) «لمرات النظر» للصنعاني (ص/١٣٢).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/٥٣).

الوجه الثاني :

قد يُستسهل التَّوَقُّفُ في اتِّفَاقٍ نَقَلَهُ فَرْدٌ مِنْ أَفْرَادِ أَهْلِ الْعِلْمِ، خَاصَّةً إِذَا مَا كَانَ مَعْرُوفًا بِالتَّسَاهُلِ فِي هَذَا الْبَابِ، لَكِنَّ الْأَمْرَ يَعْسُرُ إِذَا كَانَ النَّاقِلُ لِحِكَايَةِ الْإِتِّفَاقِ أَثْمَةً أَفْزَازًا، يَتَصَدَّرُهُمْ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ؛ بَلْ يَصِيرُ مُسْتَبْعَدًا بِالْمَرَّةِ وَنَحْنُ نَتَحَقَّقُ أَنَّ النَّاقِلَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِحِكَايَةِ ذَلِكَ، بَلْ سَبَقَهُ طَوَائِفٌ مِنْ أَهْلِ الْفَنِّ وَلِجَهِّ آخَرُونَ.

وَنَظَرَةٌ عَابِرَةٌ فِي مَظَانِّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ مِنْ كُتُبِ الْأَصُولِ أَوْ الْمُصْطَلَحِ، كَفَيْلَةُ بِإِقْنَاعِ النَّاطِرِ أَنَّ اخْتِلَافَ أَرْبَابِ هَذِهِ الْمَصْنُفَاتِ إِنَّمَا هُوَ فِي مَا يَفِيدُهُ هَذَا التَّلَقِّيُّ مِنْ حَيْثُ مَرَاتِبِ التَّصَدِيقِ، أَمَّا حُصُولُ التَّلَقِّيِ ذَاتِهِ: فَلَمْ يَخْتَلِفُوا عَلَى الْإِقْرَارِ بِهِ، فَضْلًا عَنْ إِمْكَانِهِ مِنْ حَيْثُ الْوَاقِعِ، بَلْ حَكَمُوا طَبَقَةً بَعْدَ طَبَقَةٍ، وَجِيلًا بَعْدَ جِيلٍ^(١)، دُونَ أَنْ يُبْرَزَ أَحَدٌ يُنْكَرُ هَذِهِ الدَّعْوَى، وَيُبَيِّنُ زَيْفَهَا عَلَى مَدَى هَذِهِ الْقُرُونِ الْمُتَلَحِّقَةِ؛ وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى صِحَّةِ مَا قَرَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ وَمُوَافَقُوهُ فِي حَقِّ «الصَّحِيحِينَ».

الوجه الثالث :

لَوْ تَأَمَّلْنَا جَمِيلَ مَا احْتَفَّ بِهِذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مِنْ صِفَاتٍ تَفَرَّدَا بِهَا عَنْ سَائِرِ كُتُبِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، قَدْ حَازَا بِهَا مَرْتَبَةً لَمْ يَحْزُهَا أَيُّ مُصَنِّفٍ آخَرَ فِي الْأُمَّةِ^(٢)، ك: جَلَالَةِ مُصَنِّفَيْهِمَا فِي الْحَدِيثِ رَوَايَةً وَدَرَايَةً، وَتَقَدُّمَهُمَا عَلَى تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا، بِشَهَادَةِ أَقْرَانِهِمَا وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمَا مِنْ أَثْمَةِ الْحَدِيثِ^(٣).

(١) لِأَنَّكَ أَنَّ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الثَّقَلِ لِلتَّلَقِّيِ مُتَوَاتِرَةٌ عَنْ أَهْلِ الطَّبَقَاتِ الْأُولَى بَعْدَ الصَّحِيحِينَ، فَيَنْطَبِقُ عَلَيْهَا مَا اشْتَرَطَهُ الشُّعْمَانِيُّ فِي «تَوْضِيحِ الْأَفْكَارِ» (١١٩/١) لِدَعْوَى التَّلَقِّيِ مِنْ تَقْلِيدِ مُتَوَاتِرٍ عَنْ أَهْلِ الطَّبَقَاتِ الْأُولَى بَعْدَ الصَّحِيحِينَ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى تَلْقِيهِمُ اللَّكْتَائِينَ بِالْقَبُولِ، وَالثَّقَلِ الْآحَادِيِّ عَنْهُمْ فَلَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ عِنْدَهُ.

(٢) اسْتَقْصَى د. خَلِيلٌ مَلَا خَاطِرَ مَزَايَا الصَّحِيحِينَ عَلَى غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي أَرْبَعَةِ عَشْرٍ مِزِيَةً فِي كِتَابِهِ «مَكَانَةُ الصَّحِيحِينَ» (ص/٧٥-٨٧) وَتَرْجِعُ فِي أَغْلِبِهَا إِلَى مَا ذَكَرْتُ، مَكْتَفِيًا بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ مِمَّا لَهُ صِلَةٌ مُبَاشِرَةٌ بِمَوْضُوعِ بَحْثِي.

(٣) انْظُرْ «نَزْمَةَ النَّظَرِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص/٥٢)، وَ«مَكَانَةَ الصَّحِيحِينَ» لِخَلِيلٍ مُلَا خَاطِرٍ (ص/٢١-٢٧).

وأُتِهما أوَّلُ مُصَنِّفَيْنِ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ، «لَمْ يَتَقَدَّمَا إِلَى ذَلِكَ أَحَدٌ قَبْلَهُمَا، وَلَا أَفْضَحَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ - يَعْنِي الصَّحِيحَ - فِي جَمِيعِ مَا جَمَعَهُ أَحَدٌ سِوَاهُمَا فِيمَا عَلِمْنَاهُ»^(١).

وَأُتِهما انْتِهَجَا فِي كِتَابَيْهِمَا أَدَقَّ الْمَنَاهِجِ الْعِلْمِيَّةِ فِي انْتِقَاءِ الصَّحِيحِ، حَتَّى عُدَّ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَعْلَى مَرَاتِبِ الصَّحِيحِ^(٢)، وَاتَّفَقَ «عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ الْمُصَنَّفَةِ صَحِيحًا: الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَاتَّفَقَ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ صَحِيحَ الْبَخَارِيِّ أَصَحُّهُمَا صَحِيحًا وَأَكْثَرُهُمَا فَوَائِدُ»^(٣).

أَقُولُ: لَوْ تَأَمَّلْنَا هَذِهِ الْمُمَيِّزَاتِ الَّتِي بَوَّاتِ «الصَّحِيحَيْنِ» تِلْكَ الْمَكَانَةَ الرَّفِيعَةَ عِنْدَ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ وَظَلَمَتِ: عَلِمْنَا أَنَّ كُلَّ مِيزَةٍ مِنْهُنَّ، لَوْ نَظَرَ إِلَيْهَا بِمُفْرَدِهَا، لَكَانَتْ كَافِيَةً فِي شَحْذِ هِمَمِ الْعُلَمَاءِ فِي زَمَنِ الشُّيُخِينَ وَبَعْدَهُمَا لِلنَّظَرِ فِي كِتَابَيْهِمَا وَاجْتِبَاؤِهِمَا، تَحْقِيقًا مِنْ انْطِبَاقِ تِلْكَ الْمِيزَةِ الْوَاحِدَةِ مِنْهُنَّ عَلَيْهِمَا^(٤)، وَهَذَا -لَعَمْرِي- مِنْ الْأَسْبَابِ الَّتِي هَيَّأَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ لِكِتَابَيْهِمَا حَتَّى يَشْهَدَ لَهُمَا أَهْلُ الْإِخْتِصَاصِ بِالْإِتْقَانِ وَالْقَبُولِ.

يَقُولُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحُمَيْدِيُّ فِي سِيَاقِ سَرْدِهِ لِمَسِيرَةِ التَّصْنِيفِ الْأَوَّلِ فِي الْحَدِيثِ:

«... وَاتَّصَلَ ذَلِكَ إِلَى زَمَانِ الْإِمَامَيْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيِّ، وَأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعَنْهُمَا-، فَخَصَّ مِنَ الْاجْتِهَادِ فِي ذَلِكَ، وَإِنْفَادِ الْوُسْعِ فِيهِ، وَاعْتِبَارِهِ فِي الْأَمْصَارِ، وَالرَّحْلَةِ عَنْهُ إِلَى مُتَبَاعِدَاتِ الْأَقْطَارِ، مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ إِلَى فُسْطَاطِ مِصْرَ، وَانْتِقَادِهِ حَرْقًا حَرْقًا، وَاجْتِبَاؤِهِ سَنَدًا سَنَدًا، بِمَا وَقَعَ اتِّفَاقُ الثَّقَاتِ مِنْ جِهَابِذَةِ الْإِسْنَادِ عَلَيْهِ، وَالتَّسْلِيمِ مِنْهُمْ لَهُ...»

(١) «الجمع بين الصحيحين» للحميدي (٧٣/١-٧٤).

(٢) انظر «شرح التبصرة والتذكرة» للعراقي (١٢٥/١).

(٣) «تهذيب الأسماء واللغات» (٧٣/١)، وانظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٣٢١/٢٠).

(٤) والصفهاني مع ذلك مُتَرَفِّعٌ بِمَا اخْتَصَّ بِهِ الصَّحِيحَانِ مِنْ عُنَايَةٍ وَبَحْثٍ فِي كُلِّ ذَرَّةٍ مِنْهُمَا مِنْ أَمْنِهِ هَذَا الثَّانِ، وَمَا رُزِقَاهُ بِذَلِكَ مِنْ حَقِّ وَقُولٍ، انظر «ثمرات النظر» له (ص/١٣٦-١٣٧).

فتبادرت النيات الموقفة على تباعدها، من الطوائف المحققة على اختلافها، إلى الاستفادة منهما، والتسليم لهما في عليهما، وتمييزهما، وقبول ما شهدا بتصحيحه فيهما، يقيناً بصدقهما في النية، وبراءتهما من الإقبال على جهة بحمية، أو الالتفات إلى فئة بعصبية، سوى ما صحَّحَ عمن أمرنا بالرجوع إليه، والتعويل في كلِّ ما أخبرنا به عليه ﷺ، حتَّى استقرَّ ذلك وانتشر، وسارَّ مسير الشمس والقمر»^(١).

فليس اتِّفاقُ الأئمةِ وعلمانيها على أصحِّيةِ الصَّحَّيحين وفضلهما على سائرِ الكتُبِ مجردُ صدفةٍ، ولا عن طواطٍ ومُؤامرة، «فقد أعادَ الله تعالى هذه الأئمة التي اختارها لحمل دينه وتبليغ رسالته، من أن تكون فريسةً غفلةً وغبابةً، وأن تجتمع على الضلال، بل كان ذلك إلهاماً من الله، ومكافأةً على ما قام به مؤلفا هذين الكتابين من جهادٍ في سبيل حفظهما الأحاديث النبوية، ثم تحقيقها وتنقيحها، ومعرفة رجالها وزواتها، وكشف أستار الكذابين والوضاعين، وتمييز الضعفاء والمجروحين، ثم في نقلها ونشرها في الآفاق، وجمعها في مجموعة مهذبة منقَّحة»^(٢).

فإذا تأمَّلَ المُنصِّف ما حرَّرتَه من هذه الخصال آنفاً، عَظُمَ مقدارُ هذين السُّفرين في نفسه، وجَلَّ تصنيفهما في عينه، وعَدَرَ الأئمة من الهند شرقاً إلى الأندلس غرباً أن تلقَّوهما بالقبول والتَّسليم، وقَدِّموهما على كلِّ مُصنِّف في الحديث والقديم.

الوجه الرابع:

ربط الصَّنْعَانِي حكاية التَّلَقِّي للصَّحَّيحين، بدعوى الإجماع الذي أنكره أحمد، هو في حقيقته ربط بين مُتبايِنين، والغلط إذن قد تخلَّلَ كلامه من جهتين:

(١) «الجمع بين الصَّحَّيحين» (٧٣-٧٤) ينصرف يسير في آخره.

(٢) «نظرات على صحيح البخاري» (ص/٢٢) ينصرف يسير، وأصله مقالة قدَّم بها أبو الحسن الندوي كتاب «لامع الدراري» للكاندهلوي.

الجهة الأولى: من جهة اعتراضه باحتمال وجود الإنكار^(١):

وذلك حين ربطه بين حكاية التلقي للصحيحين بالقبول وبين الإجماع الأصولي الذي يرى تعذر العلم به بعد زمن الصحابة عليهم السلام، لتفريق العلماء في الأمصار^(٢).

وقول الصنعاني في تحجير الإجماع ومنع تحقيقه ضعيف عند جمهور الأصوليين، وليست هذه الزيفات محلاً لنقضه^(٣)؛ فإن ابن الصلاح وعلماء الحديث والأصول معه حين تكلّموا عن موضوع الاتفاق على صحة «الصحيحين»، إنما عبروا عن ذلك بلفظ (التلقي من الأئمة بالقبول)؛ وهذا إجماع خاص سبيله التتبع والاستقراء، يصح بمجرّد شهرة الحديث الصحيح بين أئمة الحديث، دون إنكار أو إظهار علة تمنع القول بصحته ولو من واحد^(٤)؛ وهذا التقدّ يمتدّ في ظرف زمني مُتّسع، بلّغ في حقّ الصحيحين قروناً من الزمن^(٥).
وحكم أهل العلم إذا تكرر على ما عمّت به البلوى واشتهر أمره، وتكرّر

(١) يمتن ذكر هذا النوع من الاعتراض على الاستدلال بالإجماع الأصولي: أبو المعالي الجويني في «البرهان» (٢٧٢/١)، وابن عقيل في «الجدل على طريقة الفقهاء» (ص/٣٨).

(٢) انظر «مزالق الأصوليين» للصنعاني (ص/٦٣)، وهو مذهب الفقاهة وكثير من أهل الأصول، انظر «الثبوة الكافية» لابن حزم (ص/١٩-٢٠)، و«البحر المحيط» للزركشي (٢٨٢/٤).

(٣) وقد روجّ لشبهته هذه حول الإجماع بعض المعاصرين، من أشهرهم أحمد شاكِر، كما تراه في رسالته «نظام الطلاق في الإسلام» (ص/٦٧) حيث حصر الإجماع الصحيح في الأمور المعلومة من الذين بالضرورة!

(٤) انظر «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٤٤/١٨).

(٥) من الجدير لفت النظر إليه: أنّ الشوكاني مع كونه موافقاً لقول الصنعاني بتعذر العلم بالإجماع الأصولي على فرع فقهيّ معيّن في الأزمان المتأخّرة، واضطرابه في هذا الباب أحياناً، كان أدريّ بحقيقة لفظ التلقي عند أهل الحديث من بلديّة الصنعاني، ولهذا لم يتوارّ عن إثبات تلقي الأئمة للصحيحين بالقبول، وإثبات الإجماع على صحّتهما، والأخذ بلازم ذلك من جهة التصديق بجمليتهما، كما تراه في كتابيه «آداب الطلب» (ص/٢٠٦) و«إرشاد الفحول» (ص/١٣٨).

سكوت الباقيين عن هذا الحكم، مع طول الزَّمن، دون إبداء مُخالفة له، فإنه -والحالة هذه- من الصُّور التي تُفيد العِلْم عند جمهورِ الأصوليين^(١).

وقد أشار ابن السَّمعاني (ت ٤٨٩هـ) إلى هذه الدَّقيقة بقوله:

«إِنَّ التَّمَادِي عَلَى ذَلِكَ الزَّمان الطَّوِيل، ثُمَّ لَا يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْل أَحَدٌ يَنْكَرُهُ، لِأَنَّهُ بِدُونِ هَذَا يَجُوزُ أَنْ يَسْكُتُوا عَنِ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ لَغَرَضٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهُمِيبَةٌ لَهُ، أَوْ لَوْجَلٍ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا مَرَّ عَلَى ذَلِكَ الزَّمان الطَّوِيل فَلَا يُتَصَوَّرُ السُّكُوتُ عَنِ الْإِنْكَارِ مِنْ كُلِّ الْقَوْمِ، مَعَ اخْتِلَافِ الطَّبَاعِ، وَتَبَايُنِ الْهَيْمِ، وَكَثْرَةِ الدَّوَاعِي مِنْ كُلِّ وَجْهِ، وَمِنْهَا خَبَرُ الْوَاحِدِ الَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ وَعَمَلُوا بِهِ لِأَجَلِهِ، فَيُقْطَعُ بِصَدَقِهِ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ عَمَلِ الْكُلِّ بِهِ، أَوْ عَمَلِ الْبَعْضِ وَتَأَوَّلِهِ الْبَعْضُ»^(٢).

هذا الَّذِي يُؤْصِلُهُ السَّمعانيُّ لِمَسْأَلَةِ تَلَقِّي الْأَخْبَارِ بِالْقَبُولِ، أَلْزَقُ مَا يَكُونُ بِتَقْرِيرِ الْأَوْصُولِيِّينَ فِي بَابِ الْإِجْمَاعِ حِينَ قَالُوا: أَنَّ حُكْمَ أَهْلِ الْعِلْمِ إِذَا تَكَرَّرَ عَلَى مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوُ وَاشْتَهَرَ أَمْرُهُ، وَتَكَرَّرَ سَكُوتُ الْبَاقِيْنَ عَنِ هَذَا الْحُكْمِ، مَعَ طَوْلِ الزَّمنِ، دُونَ إِبْدَاءِ مُخَالَفَةٍ لَهُ، فَإِنَّهُ مِنَ الصُّورِ الَّتِي تُفِيدُ الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْأَوْصُولِيِّينَ^(٣).

وقول مَنْ قَالَ بِجَوَازِ كِتْمَانِ مَنْ حَمَلَهُ اللَّهُ أَمَانَةً دِينَهُ لِحُكْمِ حَدِيثِيٍّ أَوْ إِغْفَالِهِ مِمَّا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ إِيْمَانٌ وَعَمَلٌ، يَجْرِي قَوْلُهُ هَذَا فِي الْقُبْحِ مَجْرَى إِنْجَابِ الْعُلَمَاءِ عَنْ أَمْرِ خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ! وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ رَكَّزَ فِي طِبَاعِ الْخَلْقِ مِنْ تَوْفِيرِ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِ مَا عِلْمُوهُ، وَالتَّحَدُّثِ بِمَا عَرَفُوهُ، حَتَّى أَنَّ الْعَادَةَ لِتَحِيلِ كِتْمَانِ مَا لَا يُؤْبَهُ لَهُ مِمَّا جَرَى مِنْ صِغَارِ الْأُمُورِ عَلَى الْجَمْعِ الْقَلِيلِ^(٤)، فَكَيْفَ عَلَى الْجَمْعِ الْكَثِيرِ

(١) انظر «التقرير والتحرير» لابن الموقت الحنفي (٣/ ١٠٥-١٠٦)، و«النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٨٠-٢٨١)، و«فتح المغيب» للسخاوي (١/ ٧٢).

(٢) «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٣٣٣).

(٣) انظر «التقرير والتحرير» لابن الموقت الحنفي (٣/ ١٠٥-١٠٦)، و«النكت على ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٢٨٠-٢٨١)، و«فتح المغيب» للسخاوي (١/ ٧٢).

(٤) «قواعد الاستدلال بالإجماع» لسعد الشري (ص/ ٣٣١).

من أهل العلم فيما هو من عظام الأمور ومهماتها، كما الشأن في أقوال النبي ﷺ وسيرته؟!

فلو افترضنا أحد المحدثين المُعتبرين خالف في صحة شيءٍ مما في «الصحيحين»، وكان إنكاره له حقًا، فإنه لا بُدَّ أن يبلغ إنكاره، تمامًا كما بلغتنا تعقُّبات الدارقطني والغساني وغيرهم من الحفاظ عليهما -مع تباعد أصقاعهم- فأخذنا منها وتركتنا.

فأما أن يخالف أحدٌ من مثل هؤلاء الأعلام في هذا القبول للصحيحين، ولا يُنقل إلينا البتة كما احتمله الصنعائي: فلم يَلتفت إلى مثل هذا الاحتمال أحدٌ من المحققين، إذ كان خلاف الظاهر عند الأصوليين، فلا يؤثر في دعوى الاتفاق^(١).

الجهة الثانية: الاستشهاد بما لا يطابق دعوى الاعتراض.

استشهد الصنعائي على إضعاف حكاية التلقي للصحيحين بالقبول بمُجمل قول أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ): «مَنْ ادَّعى الإجماع فقد كَذَب، لعلَّ النَّاسَ قد اختلفوا»^(٢).

وهذا استشهادٌ بما لا يطابق دعوى اعتراضه، فإنَّ مَنْ يطالع كُتُبَ الأصوليين من الحنابلة أنفسهم، يجدهم يحملون قول إمامهم على حالاتٍ خاصَّةٍ، وهم أعلم النَّاسَ حتمًا بمقصود مقالاته، دون ما قد يفهم من إطلاق عبارته.

فهذا أبو يعلى الفراء (ت ٤٥٨هـ) عمدة الحنابلة في مذهبهم، يقول في توجيه كلام أحمد: «ظاهرُ هذا الكلام أنَّه قد منعَ صحَّةُ الإجماع، وليس ذلك على ظاهره، وإنَّما قال هذا على طريقِ الورع، نحو أن يكون هناك خلافٌ لم يبلغه،

(١) انظر «شرح الكوكب المنير» (٢/٢٥٥)، ولو التفت إلى مثل هذا الاحتمال لم يصحَّ أن يستدلَّ بإجماع أبدًا، لأنَّه ما من إجماعٍ ألاَّ وينظرُ إليه مثل هذا الاحتمال.

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» برواية ابنه عبد الله (ص/٤٣٩).

أو قال هذا في حقِّ مَنْ ليس له معرفةٌ بخلافِ السَّلفِ؛ لأنَّه قد أطلقَ القولَ بصحَّةِ الإجماعِ في رواية عبد الله وأبي الحارث^(١).

ويُنحو ابن تيميةٌ منحى آخر في توجيهِ كلامِ الإمام، حيث جعلَ مُرادَه الأمورَ الخفيةَ دونَ الجليَّةِ الشَّائعة^(٢)؛ وعلى هذا التَّوجيه يكون موضوعُ «الصَّحيحين» خارجًا من مرامِ كلامه، كونهما من الأمورِ الشَّائعةِ في الأُمَّة بلا مواربة.

فأمَّا ابن القيم (ت ٧٥١هـ)، ففَضَّلَ تفسيرَ نصِّ إمامِهِ باستحضارِ السِّيَاقِ الَّذِي وَرَدَ فِيهِ، فارتأى كونه صدرَ منه ردَّةٌ فعلٍ مبالغَةٍ لِمَا قد بُلي به أحمدُ وشيخُه الشَّافعي^(٣) وغيرهما مِن طوائفِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وقتهم في طعنهم بالسُّنَنِ، بدعوى عدمِ مَعْرِفَتِهَا بِمَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا^(٤)؛ فَسَمُّوا عَدَمَ عِلْمِهِمْ هَذَا إجماعًا! واستشهد على هذا التَّوجيهِ بقولِ أحمد في ختمِ عِبَارَتِهِ: «.. هذه دعوى بِشَرِ الْمُرَيْسِيِّ وَالْأَصَمِّ»^(٥).

والمقصود ببيانِ ضَعْفِ استدلالِ الصَّنْعَانِي بِكلامِ أحمد، وعدمِ انطباقِهِ على دعواه بِالْأَمَامِ.

وَزَيْدَةُ الْقَوْلِ:

أَنَّ تَلَقَّى جَمَلَةً مَا فِي «الصَّحَّاحِينَ» بِالْقَبُولِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ جُحُودَهُ عِنْدَ الْمُنْصَفِينَ، وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي أَصْلِهِ أَيُّ خِلَافٍ؛ وَالصَّنْعَانِي نَفْسُهُ لَمْ يُصَرِّحْ بِالْمُخَالَفِ فِي ذَلِكَ! وَلَوْ حَدَّثَ خِلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ فِيهِ، وَكَانَ لَهُ وَجْهٌ مِنَ النَّظَرِ، لَاعْتَبِرَ ذِكْرُهُ، وَاشْتَغَلَ بِجَوَابِهِ؛ فَنَحْنُ نَعْلَمُ تَحَقُّقَ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِهِمَا بِهَذَا الْاعتِبَارِ.

(١) «الْمُدَّة» لأبي يعلى الفراء (١٠٦٠/٤).

(٢) «فقد مراتب الإجماع» (ص/٣٠٢).

(٣) انظر كتابه «جماع العلم» (ص/٢٩).

(٤) يقول ابن تيمية: «فقهائنا المتكلمين كالمرسي والأصم يدعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبي حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين»، انظر «المسودة في أصول الفقه» (ص/٣١٦).

(٥) «مختصر الصواعق المرسلة» (ص/٦١٢).

لكن يُتَبَّه هنا :

إلى أنَّ الحكمَ بنفسِ هذه الدَّرَجَةِ مِنَ القَطْعِ لِكُلِّ حَدِيثٍ من «الصَّحِيحِينَ» على جِدَةِ أَمْرٍ ظَنِّيٍّ بِالنِّسْبَةِ لَنَا، لَعَلَّمْنَا أَنَّهُ لَيْسَ حَاصِلًا فِي كُلِّ فَرْدٍ من أَحَادِيثِهِمَا، فَلَا نَقْطَعُ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ لِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ إِلَّا مَا عَلِمْنَا مِنْهُ ذَلِكَ بِمُوجِبَاتِهِ، وَهُوَ الْأَصْلُ الْغَالِبُ فِي أَحَادِيثِ الْكَتَابِيْنَ، وَهَذَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بَعْدَ عَمَلِيَّةٍ بِحِثِّ وَاسْتِقْرَاءٍ لِأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمَتَأَخِّرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَرْدِ بَعِيْنَهُ.

الفرع الثاني: الاعتراض بالاستفسار على التلقي.

وهو أنَّ ابن الصَّلاح حين لم يحدّد في عبارته مُرَادَهُ مِنْ لَفْظِ «الْأُمَّةِ» نَصًّا، رَاحَ بَعْضُ الْمُعْتَرِضِينَ عَلَيْهِ يُفَرِّزُونَ مَا تَحْتَمِلُهُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ مَعَانٍ، فَكَرَّوْا عَلَى كُلِّ مِنْهَا بِالتَّعَقُّبِ، لِيَرُدُّوْا مَا تَحْصُلُ لَدَيْ ابْنِ الصَّلاحِ مِنْ نَتِيْجَةِ حُكْمِيَّةٍ عَنْ طَرِيقِ تَوْهِيْنٍ مُقَدِّمَاتٍ تِلْكَ النَّتِيْجَةَ.

وهذا المسلك من مَسَالِكِ الْعِتْرَاضِ يُسَمَّى فِي عِلْمِ الْجَدَلِ بـ: «الاستفسار على الإجماع»^(١)، وَصَوْرَتُهُ: أَنَّ يَأْتِي الْمُسْتَدَلُّ فِي دَلِيلِهِ الْإِجْمَاعِيَّ بِلَفْظَةٍ غَرِيبَةٍ أَوْ مُجْمَلَةٍ لَا يَفْهَمُهَا الْمُعْتَرِضُ، فَيَعْتَرِضُ عَلَى الْإِجْمَاعِ بِعَدَمِ وَضُوحِ بَعْضِ الْأَفَاطِ، وَيَطْلُبُ تَفْسِيرَهَا وَتَمْيِيزَهَا.

فَكَانَ أَنْ اسْتَعْمَلَ هَذَا الْعِتْرَاضُ مِنْ بَعْضِ الْمُعْتَرِضِينَ لاسْتِشْكَالِ الْمُرَادِ مِنْ لَفْظِ «الْأُمَّةِ» فِي عِبَارَةِ ابْنِ الصَّلاحِ، لِيَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى نَفْيِ دُخُولِ الْأُمَّةِ أَجْمَعِهَا فِي دَائِرَةِ التَّلْقِي الْمُدَّعَى.

تَرَى مِثَالَ هَذَا الْعِتْرَاضِ بِالِاسْتِفْسَارِ فِي قَوْلِ ابْنِ الْمُقَلَّنِ (ت ٨٠٤هـ): «إِنْ

(١) وَجُمْهُورُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي فَنِّ الْجَدَلِ يَعُدُّونَ الْإِسْتِفْسَارَ مِنَ الْعِتْرَاضَاتِ الصَّحِيْحَةِ، بَلْ هُوَ مُقَدِّمُهَا، وَأَلْبَقَتْ بِالْفَوَادِحِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ تَجَوُّزًا لِأَنَّهَا مُقَدِّمَةٌ وَمُكَمِّلَةٌ لَهَا، لِأَنَّ الْمُرَادَ إِذَا لَمْ يَفْهَمْ الْمَعْنَى، فَلَا مَعْنَى بَعْدَ ذَلِكَ لِإِبْرَادِ غَيْرِهِ مِنَ الْعِتْرَاضَاتِ، انْظُرْ «شرح الكوكب المنير» (٢٣١/٤)، و«فَوَادِحُ الْإِسْتِدْلَالِ بِالْإِجْمَاعِ» (ص/٧٣).

أَرَادَ -يعني ابنُ الصَّلَاح- كُلَّ الأُمَّةِ: فهو أمرٌ لا يخفى فسادُه؛ وإن أَرَادَ الأُمَّةَ الَّذِينَ وُجِدُوا بعد وَضْعِ الكُتَابِين: فَهُمُ بَعْضُ الأُمَّةِ لا كُلُّهَا^(١).

وَاسْتَعْمَلَ هَذَا التَّوَعُّدَ مِنَ الِاعْتِرَاضِ الْجَدَلِيِّ أَيْضًا لِنَفْيِ دُخُولِ كُلِّ الْمُجْتَهِدِينَ فِي لَفْظِ (الأُمَّةِ)، كَمَا تَرَاهُ فِي دَعْوَى الصَّنْعَانِيِّ حِينَ قَالَ: «الَّذِي يَغْلِبُ بِهِ الظَّنَّ، أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُجْتَهِدِينَ مَنْ لَا يَعْرِفُ الصَّحِيحِينَ، إِذْ مَعْرِفَتُهُمَا بِخُصُوصِهِمَا لَيْسَتْ شَرْطًا فِي الْاجْتِهَادِ»^(٢).

وَقَالَ: «... بَلْ صَرَّحَ إِمَامُ الشَّافِعِيَةِ الْغَزَالِيُّ، أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ -يَعْنِي فِي شَرْطِ الْاجْتِهَادِ- سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ، وَصَرَّحَ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ -يَعْنِي ابْنُ الْوُزَيْرِ- فِي كِتَابِهِ الْقَوَاعِدِ، أَنَّهُ يَكْفِي فِيهِ التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ»^(٣).

وَمِمَّا يَتَحَقَّقُ بِهِ هَذَا الْمَسْلُكُ فِي الِاعْتِرَاضِ أَيْضًا: اسْتِفْسَارُ صَاحِبِ الدَّعْوَى عَمَّنْ وَقَعَ لَهُ التَّلْقِي، كَمَا فَعَلَ الصَّنْعَانِيُّ حَيْثُ قَالَ: «هَلْ هُوَ لِكُلِّ فَرْدٍ فَرْدٌ مِنْ أَحَادِيثِهِمَا؟ فَإِنْ كَانَ هُوَ الْمُرَادُ، فَلَا يَتِمُّ فِيهِ الدَّعْوَى»^(٤).

وَالْجَوَابُ عَلَى هَذِهِ الِاسْتِفْسَارَاتِ الْمُشْكَلَةُ كُلُّهَا مِنْ عَدَّةٍ وَجُوهٍ:

الوجه الأول:

أَنَّ هَذَا الْمَسْلُكَ فِي الِاعْتِرَاضِ إِنَّمَا يَصُحُّ بِالِاسْتِفْسَارِ فِي حَالَةِ إِجْمَالِ لَفْظِ الْمُسْتَدَلِّ بِالِاجْمَاعِ حَيْثُ يَدُلُّ ظَاهِرُهُ عَلَى عَدَّةٍ مُحْتَمَلَاتٍ مُتَسَاوِيَةٍ^(٥)؛ لَكِنْ لَفْظُ ابْنِ الصَّلَاحِ ظَاهِرٌ فِي قَصْدِهِ بَعْضُ الأُمَّةِ لا كُلُّهَا، وَهُمْ الْمُخْتَصُّونَ بِالْحَدِيثِ وَصُنْعَتِهِ، وَأَنَّ سَائِرَ الأُمَّةِ تَبِعَ لِهَذَا الْبَعْضِ.

(١) «المقنع في علوم الحديث» لابن الملقن (٧٧/١).

(٢) «نمرات النظر» للصنعاني (ص/١٣٢).

(٣) «إسبال المطر على قصب السكر» (ص/٢١٦).

(٤) «توضيح الأفكار» (١/١١٦).

(٥) «التقرير والتحجير» (٣/٢٤٩).

وما ذكره ابن الملقن من احتمال إرادة ابن الصلاح كل الأمة، أي منذ عهد الصديق عليه السلام إلى ساعة كتابته لعبارته في مبيضة كتابه كما يفهم هذا من كلامه لزائراً: ففرضٌ مُستبعدٌ أن يخطر ببال محدثٍ مدقّق كابن الصلاح؛ فأَيُّ دخلٍ لأمةٍ قد خَلت في مُصنّفين حادّين في القرن الثالِث؟! اللهم إلا إن كان المقصود بالكلية في عبارة ابن الصلاح الكلية النسيبة، أي الأمة الذين عايشوا زمنَ هذه الدعوى ومَن بعدهم، لا مَن قبلهم^(١).

والَّذي يُعلم مِن حالِ ابن الصلاح براءته من هذا القصد، وأنَّ مَرامَه ممَّا سَطَّره في هذه المسألة بعضُ الأُمّة لا كُلّها، والَّذين هم تحديداً مِن بعدِ تأليفِ «الصّحيحين»، بقرينة إخراجِه مِن حكاية الاتفاقِ على صَحة أحاديثِ «الصّحيحين» الأئمّة الّذين صَعَّفوا منها شيئاً ومِن جاؤوا قبل الشّيوخين، فلم يُمثّل بأحدٍ منهم، بل مثّل بمَن كان زَمَنهم أو بعدهم، كالذّارقطني، وأبي مسعود الدمشقي، وابن مَنده، وأبي بكر الإسماعيلي، والغساني، وغيرهم مِن جهازة المُحدّثين، وهؤلاء في الطّبقاتِ الأولى الّتي تلي الشّيوخين بخاصّة^(٢).

وهؤلاء قد مضى الأمرُ عندهم في تلَكُم الطّبقاتِ المتلاحقة على تبجيلِ الكُتّابين، والتّسليمِ لهما بأصِحّة ما فيهما إلّا ما نَبهوا على عِلّة فيه، إلى أن استقرَّ الحالُّ عند أهل الدّراية بالحديث - كابن الصّلاح ومَن جاء بعده - على أنَّ عامّة ما فيهما قد تَلَقَّتْهُما العلماءُ بالقَبول، وأنّه مذهب أهل الحديث؛ وأهل الفنّ إذا اجتمعوا على أمرٍ يَخْصُهم، فهم بلا ريبٍ حُجّة عند اتّفاقهم، ولا يضرُّهم سبُّ الخلافِ مِن بعض المتقدِّمين قبلهم على ما اتَّفَقوا هُم على صَحيّهِ^(٣)، إذ الصّحيح من جهة الأصول أنَّ الإجماعَ قبل استقرارِ الخلافِ، يُزيل حكمَ الخلافِ^(٤).

(١) «روضة الناظر» لابن قدامة (١/٤٢٩).

(٢) انظر «توضيح الأكتاف» للصنعاني (١/١١٩).

(٣) انظر «توجيه النظر» (ص/٣٢١).

(٤) انظر «فصول البدائع» لشمس الدين الرومي (٢/٣٠٧) و«البحر المحيط» للزركشي (٦/٥٠٤-٥٠٦)، ونقل أبو الخطاب في «التمهيد» (٣/٢٩٧) أنه قول الجمهور من الأصوليين.

الوجه الثاني :

يظهر جلياً من عبارة الصنعاني توسيعه دائرة المجتهدين المعنيين بالحكم على الحديث، لتشمل عنده غير أرباب الفن، والقرينة على قصده ذلك: استشهاده على نفي الاتفاق على «الصحيحين» بكتابين قد اختصا بأحاديث الأحكام «سُنن أبي داود» و«التلخيص الحبير»، وهذان إن كُفيا، فيكفيان المُجتهد في الفقهيّات، فالحقّ الفقيه بؤمرة من عُنا بالإجماع وهم المُحدّثون.

بل نراه يُوسّع رُقعة الاجتهاد في أحاديث السُنّة، لتشمل أرباب المقالات البدعيّة، بدعوى دخولهم في مُسمّى الأئمّة^(١)! وكأنّه يرمي إلى ضرورة اعتبار خلاف طائفته الزيدية في أحاديث الأصول من «الصحيحين»^(٢)! حتّى عاب لأجلهم قول ابن الصّلاح: «إنّ الأئمّة تَلَقّت ذلك بالقبول، سيوى مَنْ لا يُعْتَدُّ بخلافه ووفاقه»^(٣).

فاعترض الصنعاني عليه بما يراه إلزاماً له بعدم تمام دعواه، بقوله: «.. ولا يخفى أن مُسمّى الأئمّة، ودليل العصمة، شاملٌ لكلّ مجتهد، والقول بأنّه لا يُعْتَدُّ بمُجتهد، وإخراجه عن مُسمّى الأئمّة، لا يقبله ذو تحقيق، وإلّا لادّعى مَنْ شاء ما شاء بغير دليل»^(٤).

ولقد وجدنا كدّر هذه الشبهة لائحاً في كتابات بعض المعاصرين، كما عند (الكردي) في قوله: «دعوى الإجماع باطلة، إذ الأئمّة المحمديّة بمختلف مذاهبها الفقهيّة، ومدارسها الكلاميّة لم تُجمع على ذلك، فالمعتزلة والشيعة، لا يرون صحّة ما في الصحيحين، بل أعلوها، وقالوا بأنّ مُعظمها مُختلق»^(٥).

(١) وبهذه الحجة نفسها ردّ بعض المعاصرين دعوى إجماع الأئمّة على تلقّي الكتابين بالقبول، كإسماعيل الكردي في كتابه «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/٣٣).

(٢) مع أنّ أئمّة الزيدية أنفسهم من جملة من تلقّى أحاديثهما بالقبول، كما صرّح به ابن الوزير في «الروض الباسم» (١/١٧٤).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» لابن الصّلاح (ص/٨٥).

(٤) «توضيح الأفكار للصنعاني» (١/١١٦).

(٥) في كتابه «نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث» (ص/٣٣).

قلت: إن كان هؤلاء الذين وصَّهم الصَّنْعَانِيُّ بالاجتهاد ليسوا من أهل التَّخْصُّص الحديثيِّ، فلا دخل لانتسابهم للأئمة في ما لا علم لهم به، فإنَّ العلماء «مَتَّقُونَ عَلَى الرَّجُوعِ فِي كُلِّ فَنٍّ إِلَى أَهْلِهِ»^(١).

ولا ريب أنَّ عاتمةَ الفرق المُجافِيَةِ لمنهج أهل السنة والجماعة على جهلٍ مُدْعٍ بالصَّنَاعَةِ الحديثيَّةِ ومَعْرِفَةِ السُّنَنِ، إلَّا من سَلَكَ مَسَلَّكَ أهل الحديث في منهج النَّقْد، فهؤلاء بمثابة «مَن عَرَفَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَا أَثَرَ لَهُ فِي مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ، كَأَهْلِ الْكَلَامِ، وَاللُّغَةِ، وَالتَّحْوِ، وَدَقَائِقِ الْحِسَابِ؛ فَهُوَ كَالْعَامِيِّ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ، فَإِنَّ كُلَّ أَحَدٍ عَامِيٍّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا لَمْ يُحْصَلْ عِلْمُهُ، وَإِنْ حَصَلَ عِلْمًا سِوَاهُ»^(٢). فكان القَرَضُ إذن في ما نحن بصدِّه أن يُسَلَّمَ العاميُّ -من أيِّ طائفةٍ كان، ولو كان فقيهاً بالحلال والحرام- أن يُسَلَّمَ بقواعدِ نَقْدِ الحديث للعالم بها^(٣).

(١) «فتح المغني» للشَّخَاوِي (ص/٦٨).

(٢) «أصول السرخسي» (٣١٢/١) بتصرف يسير، وانظر «شرح تنقيح الفصول» للقرافي (١٨٠/٢).

(٣) حين لم تنضبط هذه المسألة في ذهن الصنعاني، امتدح قول ابن تيمية: «ولهذا كان أكثر متون الصَّحِيحِينَ مما يُعَلِّم علماء الحديث علماً قطعياً أن النَّبِيَّ ﷺ قاله، ظنًّا أن كلام ابن تيمية هذا خلاف ما ادَّعاه ابن الصلاح من إجماع من الأئمة، بينما حصَّره ابن تيمية في نظر الصَّنْعَانِيِّ في علماء الحديث فقط كما تراه له في «توضيح الأفكار» (١١٦-١١٧). لكن فات الصَّنْعَانِيُّ نصوصٌ أخرى لابن تيمية، يؤكِّد فيها بأن الأئمة تبع لأهل الحديث هؤلاء في تصديقهم، وأنه موافق لكلام ابن الصلاح كما سيأتي.

وقد نفَّرَ عن هذا الاعتقاد الخاطي نفيه، غلَطَ ما قرَّره رشيد رضا -ومن قبله شيخه محمَّد عبده- أنَّ الحديث الصَّحِيح يكون حجة عند من أيقن أنَّ رسول الله ﷺ قاله، أمَّا من لم يقع عنده العلم بذلك، فهذا لا يلزمه الإيمان بما جاء به ذلك الخبر، فضلاً عن أن يلزمه العمل بما دلَّ عليه، كما تراه في «مجلة المنار» (١١٦/١) (٥٤٥/٢) (٣٨٨/٧).

والشيخ رشيد بهذا قد وسَّع محجوراً، بفسجه الكلام في الحديث للعامة، وليس كل مسلم يقعد عن الإيمان بدلالة الحديث، لمجرد شبهةٍ لاحت له، كأن يظنَّ عدم ثبوته، ولو جُمِلَت السُّنة عرضةً لآراء العامة، لما بقي لها أساس تقوم به، ولا فرع تمتدُّ إليه؛ وانظر «موقف المدرسة العقلية الحديثة من الحديث النبوي» لعبد الله شقير (ص/٢٦٦).

وأهل الكلام -في الجملة- من هذا الصنف المُهمَل قولهم في هذا الفن، إذ لم يستوفوا شروط الاجتهاد فيه؛ فإن وُجد منهم مَنْ شَغَلَهُ عِلْمُ الْأَصُولِ وَبَرَزَ فيه، فشانُ الْأَصُولِيّ الصَّرْفِ الْبَحْثُ فِي مَرَاتِبِ ثُبُوتِ النُّصُوصِ مِنْ جِهَةِ التَّأْصِيلِ، أمّا أن يحكم بمرتبة من تلك المراتب وصفاً لحديث بعينه، فهذا لا يكون إلاّ للعالم بالحديث^(١)؛ نظير قولهم «أنّ تحقيق المناط من صناعة الفقيه المُجتهد، لا من تحقيق مسائل الأصول في ذاتها»^(٢).

وفي تقرير هذا الوجه من الجواب، يقول أبوالمظفر السَّمعاني (ت ٤٨٩هـ): «اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنَّ نَقْدَ الْأَحَادِيثِ مَقْصُورٌ عَلَى قَوْمٍ مَخْصُوصِينَ، فَمَا قَبِلُوهُ فَهُوَ الْمَقْبُولُ، وَمَا رَدُّوهُ فَهُوَ الْمَرْدُودُ؛ وَهَم: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِي، وَأَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ الْبَغْدَادِي، وَأَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِي، وَأَبُو يَعْقُوبَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِي... وَجَمَاعَةٌ يَكْثُرُ عَدُوهُمْ ذَكَرَهُمْ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ.

فهؤلاء وأشباههم أهل نقْدِ الْأَحَادِيثِ وصِبَارَةُ الرِّجَالِ، وَهَم الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِمْ فِي هَذَا الْفَنِّ، وَإِلَيْهِمْ انْتَهَتْ رِئَاسَةُ الْعِلْمِ فِي هَذَا النَّوعِ؛ فَرَجَمَ اللَّهُ امْرَأً عَرَفَ قَدْرَ نَفْسِهِ، وَقَدَرَ بَضَاعَتَهُ مِنَ الْعِلْمِ، فَيَطْلُبُ الرِّبْحَ عَلَى قَدْرِهِ»^(٣).

(١) فلا يدخلون في الخلاف الحاصل بين الأصوليين في اعتبار عدالة المُجمِعين من عِدَمِهَا -والابتدأ فرع عن هذه المسألة- لأنّ الَّذِينَ اعْتَبَرُوا قَوْلَ غَيْرِ الْعَدُولِ فِي الْإِجْمَاعِ، اشْتَرَطُوا بُلُوغَهُمْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِلْمِ الْمُتَكَلِّمِ فِيهِ، وَقُلَّ أَنْ يَوْجَدَ فِي أَهْلِ الْكَلَامِ مَنْ يَفْهَمُ الْحَدِيثَ عَلَى طَرِيقَتِهِ. انظر «الموافقات» للشاطبي (٢٢٢-٢٢٣/٥)، والمهذب في علم أصول الفقه المقارن» لـ د. النملة (٨٧٤/٢).

(٢) من تعليق محمد عبد الله الدرّاز على «الموافقات» للشاطبي (٢٧/١ - حاشية ٢).

(٣) «فواطم الأذلة» للسَّمعاني (٣٦٩-٣٧٠).

وأبو المظفر السَّمعاني: هو منصور بن أحمد بن محمد بن عبد الجبار الثَّيْمِي المروزي، مُفْتِي خُرَاسَانَ وَشَيْخَ الشَّافِعِيَّةِ، مِنَ الْمُتَصَرِّينَ لِلشُّنَّةِ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: «البرهان»، و«الأمالي» في الحديث، انظر «أعلام النبلاء» (١١٤/١٩).

وأرباب الكلام وإن كانوا ذوي ججاج في نُصرة أصول الدين، فقد ضُغفت قلوب كثيرٍ منهم -وبخاصة المتأخرون- عن تقبل كثيرٍ من الصحاح، جرأ إقبالهم على نحاتة الأفكار الفلسفية، حتَّى فقد أكثرهم المعيارية العلمية الصحيحة في نقد الأخبار، حتَّى إذا أُورِدَ على بعض أصولهم حديثٌ صحيحٌ عند المُحدثين، أوّلوه إن وجدوا تأويله قريبَ المآخذ، وإلا ردّوه^(١).

فكانوا في جملتهم غايةً في ضعف المعرفة بالأحاديث، لا يحصل لهم العلمُ بمخبرها بسبب ذلك، «وتجدُ أفضلهم لا يعتقدُ أنّه رُوِيَ في البابِ الَّذي يتكلّم فيه عن النبي ﷺ شيء، أو يظنُّ المروى فيه حديثاً أو حديثين، كما تجده لأكابر شيوخ المعتزلة، مثل أبي الحسين البصري، يعتقد أنّه ليس في الرؤية إلّا حديثاً واحداً! وهو حديث جرير رضي الله عنه، ولا يعلم أنّ فيها ما شاء الله من الأحاديث الثابتة المتلقاة بالقبول»^(٢).

فإنكارُ مثل هؤلاءٍ لما عليمه وقطع به أئمة الحديث، أقبح من إنكار ما هو مشهور من مذاهب الأئمة الأربعة عند أتباعهم^(٣).

وحاصل القول في هذا الوجه: أن لا اعتداد على صدق حديثٍ وعدم صدقه إلّا بأهل العلم بطرق ذلك، وهم علماء الحديث، العالمون بأحوال رسول الله ﷺ، الضابطون لأقواله وأفعاله، العالمون بأحوال حملة الأخبار، فإن علمهم بحال المخبر والمخبر عنه، ممّا يعلمون به صدق الأخبار، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث.

الوجه الثالث:

أنّ سؤال الصنعاني عن هذا التلقّي لما في «الصّحيحين»، هل هو لكل فردٍ من أحاديثهما؟ جوابه أن يُقال:

(١) انظر «توجيه النظر» (١/٣١٨).

(٢) «جواب الاعتراضات المصرية» (ص/٣٧).

(٣) انظر «مختصر الصواعق المرسلة» لابن القيم (ص/٥٤٩)، و«نخبة الفكر» لابن حجر (ص/٥٥).

إِنَّ التَّلْفِي لِلْكِتَابَيْنِ بِالْقَبُولِ إِنَّمَا هُوَ لِمَا تَضَمَّنَاهُ مِنْ أَخْبَارٍ مُسْنَدَةٍ مَرْفُوعَةٍ فِي الْجُمْلَةِ، لَا لِكُلِّ حَرْفٍ أَوْ لَفِظٍ فِيهِمَا عَلَى حِدَةٍ، فَهَذَا لَيْسَ إِلَّا لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَهُوَ الَّذِي قَبُولُهُ فَرَضٌ عَلَى الْأَعْيَانِ بِحُرُوفِهِ وَالْفَاظَةِ؛ وَجَمِيعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، إِنَّمَا يَجْزَمُونَ بِصَحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ الْكِتَابَيْنِ، لَا بِكُلِّ حَرْفٍ فِيهِمَا.

فَالصَّوَابُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ (جُمْهُورَ) مَتَوْنِ «الصَّحَّاحِينَ» مَعْلُومَةُ الصَّحَّةِ مُتَقَنَّةٌ، تَلَقَّاهَا أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصْدِيقِ، وَاجْتَمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا، وَأَنَّ فِيهِمَا مَا هُوَ مَعْلُولُ الْإِسْنَادِ وَالْمَتْنِ مَعًا، لَكِنَّهُ قَلِيلٌ جَدًّا، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ وَمَنْ قَبْلَهُ، كَالْحَافِظِ أَبِي طَاهِرِ السُّلْفِيِّ وَغَيْرِهِ^(١).

وَبِهَذَا نَعْلَمُ أَنَّ مَا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ مِنْ تَعْمِيمِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ عَلَى كُلِّ حَدِيثٍ فِيهِمَا، كَمَا تَرَاهُ فِي دَعْوَى الذَّهْلَوِيِّ (ت ١١٧٦هـ): «الصَّحَّاحَانِ قَدْ اتَّفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى أَنَّ جَمِيعَ مَا فِيهِمَا مِنَ الْمُتَّصِلِ الْمَرْفُوعِ صَحِيحٌ بِالْقَطْعِ»^(٢)؛ وَكَذَا قَوْلِ أَحْمَدَ شَاكِرٍ (ت ١٣٧٧هـ): «أَحَادِيثُ الصَّحَّاحِينَ صَحِيحَةٌ كُلُّهَا، لَيْسَ فِي وَاحِدٍ مِنْهَا مَطْعَنٌ أَوْ ضَعْفٌ»^(٣)؛ فَضْلًا عَمَّا تَقَدَّمَ مِنْ عِبَارَةِ الْإِسْفَرَايِينِيِّ فِي زَعْمِهِ صَحَّةُ كُلِّ مَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَيْنِ: فَهَذَا مِنْهُمْ نَوْعٌ تَسَاهَلٌ، مُؤَدَّاهُ الْغَلَطُ وَعَدَمُ الدَّقَّةِ فِي الْعِبَارَةِ؛ وَالْأَوَّلَى أَنْ يُسْتَنْثَى مِنْ جُمْلَةِ الْإِتِّفَاقِ مَا قَدَّمْنَا شَرْحَهُ آنَفًا.

وَهَذِهِ الدَّقَّةُ فِي الْإِحْتِرَازِ هِيَ مَا تَرَاهُ فِي مِثْلِ قَوْلِ السَّخَاوِيِّ: «إِنَّ الَّذِي أَوْرَدَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، مُجْتَمِعِينَ وَمُتَفَرِّدِينَ، بِإِسْنَادَيْهِمَا الْمُتَّصِلِ، دُونَ مَا سِوَانِيهِ اسْتِثْنَاؤُهُ مِنَ الْمُتَّقَدِّ وَالْعَالِقِ وَشِبْهِهِمَا: مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ»^(٤).

وَحَتَامًا؛ نَسْتَطِيعُ بَعْدَ مَا مَضَى فِي هَذَا الْمَطْلَبِ كُلُّهُ أَنْ نَسُوغَ جُمْلًا مُخْتَصِرَةً نَلْمُ شَعْتَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْأَدَلَّةِ، فِي مَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَوْقِفِ الْعِلْمِيِّ مِنْ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى «الصَّحَّاحِينَ»: فِي كَوْنِ الْإِجْمَاعِ عَلَى صَحَّةِ جُمْهُورِ أَحَادِيثِ «الصَّحَّاحِينَ»

(١) «جواب الاعراضات المصرية» (ص/٤٦).

(٢) «حجة الله البالغة» (١/٢٣٢).

(٣) تعليقه على «اختصار علوم الحديث» لابن كثير (١/١٢٤).

(٤) «فتح المغيث» (١/٧٢).

أمرٌ مقطوع به، لِلْعَلَمِ بَانْتِفَاءِ الْمَخَالَفِ الْمُؤَهَّلِ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّهُمَا أَصَحُّ دَوَاوِينِ السُّنَنِ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لَكِنْ لَا نَقْطَعُ بِنَفْسِ الدَّرَجَةِ لِكُلِّ حَدِيثٍ مِنْهُمَا بَعِيْنَهُ، إِلَّا مَا عَلِمْنَا لَهُ ذَلِكَ بِمُوجِبَاتِهِ، بَعْدَ عَمَلِيَّةٍ بِحِثِّ وَاسْتِقْرَاءِ لِأَقْوَالِ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَرْدِ بَعِيْنَهُ؛ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المطلب الثاني

الاعتراض على الاحتجاج بالتلقي

من جهة وجه الاستدلال والجواب عن ذلك

الفرع الأول: الاعتراض بالمشاركة في الاستدلال بالتلقي.

والمقصود بهذا النوع من الاعتراض: إتيان المُعترض بوجه للاستدلال من دليل الإجماع، يُخالف ما ذهب إليه المُستدلُّ به، وهو بهذا الاعتبار، إنَّما يكون بعد التسليم بسلامة التلقي أو الإجماع وحجَّته^(١).

وهذا عين ما سلكه النووي ومَن تبعه على ما قرَّره ابن الصَّلاح في حقِّ أحاديث «الصَّحيحين» من نتيجته الحكمية، حيث رأوا أنَّ اتِّفاق العلماء إنَّما أوجب العمل بأحاديثهما، لا القطع بنسبتهما في نفس الأمر كما قولُ ابن الصَّلاح. فدعوى النووي تتلخَّص في أنَّ تصحيح المُحدِّثين للخبر المستجمع لشروط الصَّحة يجري على حُكم الظاهر لا الباطن، وأنَّ غاية ما في الحكم الظاهر أن يُفيد الظنَّ الرَّاجح، فلا وجه عندهم للقطع والباله هذه.

ومنشأ الغلط في هذا الاعتراض كامنٌ في فهم ما يقصده المُحدِّثون بتعبيرهم: (إنَّ هذا الحديث تلقَّته الأُمَّة بالقبول)، حيث ظنَّ النووي ومَن معه أنَّ

(١) انظر «قواعد الاستدلال بالإجماع» (ص/٤١٣)، و«المهذب في علم أصول الفقه المقارن» (٢٢٩٦/٥).

مُسْتَنَدُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي جُزَيْهِ بِالصَّحَّةِ هُوَ النَّظَرُ إِلَى مَجْرَدِ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَتُونِ تِلْكَ الْأَحَادِيثِ وَتَصْحِيحِهِمْ لِأَسَانِيدِهَا؛ وَهَذَا مَا يُفَسِّرُ لَنَا لِمَ شَنَّ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ (ت ٦٦٠هـ) عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ قَوْلَهُ فِي إِفَادَةِ أَحَادِيثِ الصَّحَّاحِينَ لِلْعِلْمِ، وَتَشْبِيهِهُ بِقَوْلِ بَعْضِ الْمَعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يَرَوْنَ أَنَّ الْأُمَّةَ إِذَا عَمِلَتْ بِحَدِيثٍ، اقْتَضَى ذَلِكَ الْقَطْعَ بِصِحَّتِهِ^(١)، قَالَ: «وَهُوَ مَذْهَبُ رَدِيِّ^(٢)!

فَعَلَى أَسَاسِ هَذَا التَّصَوُّرِ بَنَى التَّوَوِيُّ رَدَّهُ عَلَى مَذْهَبِ جُمْهُورِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، مُسْتَشْهِدًا بِمَوْقِفِ ابْنِ بَرَهَانَ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٥١٨هـ)^(٣) مِنْ أَصْلِي مَقُولِهِ^(٤): أَنَّ الصَّحِيحَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ وَالْأَكْثَرُونَ -عَلَى حَدِّ عِبَارَتِهِ- مِنْ انْتِفَاءِ «الْفَرْقِ بَيْنَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَبَيْنَ غَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ، فَإِنَّ أَخْبَارَ الْآحَادِ الَّتِي فِي غَيْرِهِمَا، يَجِبُ الْعَمَلُ بِهَا إِذَا صَحَّتْ أَسَانِيدُهَا، وَلَا تُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ، فَكَذَا الصَّحَّاحَانِ»^(٥).

وَمِنْ ثَمٍّ لَمْ يَكُنْ لِلْكِتَابَيْنِ مَزِيَّةٌ عِنْدَ التَّوَوِيِّ وَابْنِ بَرَهَانَ غَيْرُ الْجُزْمِ بِالصَّحَّةِ الْإِسْنَادِيَّةِ وَاسْتَوْجَابِ الْعَمَلِ، وَبِهَذَا افْتَرَقَا عَنْ بَاقِي كُتُبِ الْحَدِيثِ، أَيْ «فِي كَوْنِ مَا فِيهِمَا صَحِيحًا لَا يُحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ فِيهِ، بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا، وَمَا كَانَ فِي غَيْرِهِمْ لَا يُعْمَلُ بِهِ، حَتَّى يُنْظَرَ وَتَوْجَدَ فِيهِ شُرُوطُ الصَّحْحِ؛ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِجْمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِيهِمَا، إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِأَنَّهُ كَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ»^(٦).

وَمِمَّنْ سَلَكَ هَذَا الْمَسْلَكَ أَيْضًا فِي الْإِعْتِرَاضِ عَلَى هَذِهِ الْجِهَةِ مِنَ الْإِسْتِدْلَالِ: بَعْضُ الْمُتَفَقِّهَةِ مِمَّنْ قَفَى قَوْلًا غَرِيبًا حَمَلَ فِيهِ كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ مَا

(١) انظر «المعتمد» لأبي الحسين البصري المعتزلي (٨٤/٢).

(٢) «التقييد والإيضاح» للعراقي (٤١/ص).

(٣) أحمد بن علي بن برهان أبو الفتح: فقيه بغداد شافعي، غلب عليه علم الأصول، كان يضرب به المثل في حل الإشكالات، من تصانيفه (البسيط) والوسيط) والوجيز) في الفقه، (والوصول إلى الأصول)، انظر «أعلام النبلاء» (٤٥٦/١٩).

(٤) «الوصول إلى الأصول» لابن برهان البغدادى (١٧٤/٢).

(٥) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠/١) بتصرف يسير.

(٦) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠/١).

لا يحتمل، حيث ادَّعى أبو الفضل الأدفوي (ت ٧٤٨هـ)^(١) في كتابه «الإمتاع بأحكام السماع»، أنَّ ما احتجَّ به ابن الصَّلاح من تَلَقِّي الأئمَّة للصَّحَّيحين بالقبول على القطع بما فيهما عند عدم المُعارض: أنَّ هذا لا يختصُّ بالصَّحَّيحين، فإنَّ الأئمَّة تَلَقَّت الكُتُب الخمسة أو السَّنة أيضًا بالقبول، وأنَّ جماعةً أطلقوا عليها اسم الصَّحيح أيضًا!^(٢)

والجواب على هذا النوع من الاعتراض من عدَّة وجوه:

الوجه الأول: إنَّ مجمل ما ساقه المُعترضون في الرَّد على أبي عمرو ابن الصَّلاح، راجعٌ إلى اعتقاد أنَّ الاتِّفاق على تَلَقِّي الأئمَّة «الصَّحَّيحين» بالقبول إنَّما هو اتِّفاق على العملِ بمتونها فحسب، غير أنَّ النَّاظِر في كلام مَنْ تَوَلَّى حكاية هذا التَّلَقِّي من الأئمَّة، يظهر له جليًّا تقصُّدهم لصحَّة النسبة وصدِّقها لا مُجرَّد العمل.

شاهد ذلك: ما نقله ابن الصَّلاح عن أبي نصر السَّجزي (ت ٤٤٤هـ) وأبي المعالي الجويني (ت ٤٧٨هـ) من حُكُومهما بعدمِ حثِّ مَنْ خَلَف بأنَّ ما حَكَم الشَّيْخَان بصحَّته هو من قول النَّبي ﷺ^(٣)، فهذا لا شكَّ منهما مُتَّجِهٌ إلى تصديق نسبة الأخبار إلى النَّبي ﷺ لا مُجرَّد العمل.

ثمَّ الأصلُ في حكم المُحدِّثين على حديثٍ ما أن يتعلَّق بصدق النسبة إلى

(١) جعفر بن ثعلب بن جعفر الأدفوي أبو الفضل: مؤرخ، له علم بالأدب والفقه والموسيقى، وُلد في أدفو بصعيد مصر، وتعلَّم بقوص والقاهرة، وتوفي بهذه بعد عودته من الحج، انظر «الأعلام» للزركلي (١٢٢/٢).

(٢) كتابه هذا لم يزل مخطوطًا إلى ساعة كتابتي لهذه الأحرف، وقد نقل عنه هذا النص علي الميلاني في كتابه «تفحات الأزهار في خلاصة عقبات الأنوار» (ج ٦/١٥٤).

وقد أشار إليه وإلى كلامه هذا الزركشي في «التكت على مقدمة ابن الصلاح» (١/٢٧٨) دون أن يُسمِّيه، والمعجب أنَّ احتَّمَله الصَّنْاعِي في رده على ابن الصلاح كما في «ثمرات النُّظَر» (ص/١٣٣).

ثم نمى إلى علمي انكباب عدة محققين على إخراج هذا الكتاب للأدفوي ثلاثة منهم سيخرجونه في معارض هذه السنة ٢٠٢٠م، من خلال دار الباب بتركيا، ودار الرسالة بالقاهرة، ومركز الأطرش بتونس.

(٣) «أنواع علوم الحديث» (ص/٢٦)، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص/٨٦).

قائلها، وإلا فإنَّ علوم الحديث لم توضع إلَّا للفصل بين المَقْبُول والمَرْدُود من الأخبارِ من جهة التَّصديق أساسًا، فلا يُعدل عن هذا الأصل إلَّا بدليل راجح.

وبهذا يتبيَّن أنَّ جواب النَّووي على ابن الصَّلَاح بأنَّه «لا يلزم من إجماع الأُمَّة على العمل بما فيهما، إجماعهم على أنَّه مَقْطُوعٌ بأنَّه كلام النَّبي ﷺ»^(١)؛ خارجٌ عن محلِّ النَّزاع والبحث، إذ لم يجز ذكر العمل في كلام ابن الصَّلَاح أصلًا؛ فضلًا عن أن يكون في كلامه نَفْحَةٌ اعتزالي كما زَعَم العِزُّ بن عبد السَّلَام^(٢)؛ ولكنَّ اتِّفاقَ العلماء على صَحَّة ما في «الصَّحيحين» هو ما أفادَ العلم بما فيهما، لا الاتِّفاق على العمل كما تصوَّر النَّووي.

ومِن ثَمَّ جَرَى تَعَقُّبُ ابن حَجَرٍ عليه من جهة نفي هذا التَّصوُّر، وإثبات أنَّ المتمثِّل في اتِّفاقهم على الصَّحَّة هو الأجدَر بالتَّصوُّر، إذ هو الأصل في كلامهم كما قرَّرنَاهُ^(٣)، فكان أن دعا مَنْ يقول بغير هذا إلى الاعتراف بوجود مَرِئَةٍ للاتِّفاق على ما صَحَّ سنَدُه زائدة على مَرِئَةِ العمل لما تُلقَى وهو ضعيف السَّنَد^{(٤)(٥)}.

قال: «.. أمَّا متى قلنا يوجب العمل فقط: لزم تساوي الضَّعيف والصَّحيح، فلا بدَّ للصَّحيح من مَرِئَةٍ»^(٦).

(١) «شرح النووي على صحيح مسلم» (٢٠/١).

(٢) «لأنَّه توهم أنَّ قول ابن الصَّلَاح، يُشبه قول بعض المعتزلة الذين يرون أنَّ الأُمَّة إذا عيَّلت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحَّته.

(٣) «وقد نقل ما يؤيد هذا التَّقرير عن بعض علماء الأصول أنفسيهم، كالجويني، وابن فورك، وعبد الوهاب المالكي، والبُلْفِيني، في آخرين من علماء المذاهب، انظر «النكت على مقدمة ابن الصَّلَاح» (١٣٨/١).

(٤) باعتبار أنَّ الحديث الضَّعيف في سنَدِه، إذا تلقَّته الأُمَّة بالقبول، فإنه يوجب العمل بمدلوله، لا القول بتصحيحه، على قول الحافظ وغيره من بعض أهل العلم، أما على قول من يُرقي به هذا القول إلى درجة الصَّحَّة، فلا إشكال معه أصلًا فيما يريد ابن حجر الإلزام به، وانظر أقوال العلماء في مسألة تلقي الضَّعيف بالقبول في «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» لـ د. ماهر الفحل (ص/٣٨).

(٥) «نزعة النظر» (ص/٥٣).

(٦) «النكت على مقدمة ابن الصَّلَاح» (٣٧٢/١).

ودعوى النَّووي أنَّ الاتِّفاق محصورٌ على العمل بما فيهما قد تعقَّبه فيها المسقلاني (٣٧١/١) بكونهما قد حوَّزا أحاديث ترك العمل بما دلَّت عليه، لوجود معارضي من ناسخ أو مخصص، إلَّا أنَّه لم يُصَبِّح في اعتراضه هذا عليه، لأنَّ قول النَّووي: «أجمعت على العمل» إمَّا مراده: ممَّا تُعَبِّلُنا بالعمل به، =

والباعث للتووي إلى أن يَظَنَّ كَوْنَ التَّلْفِي واقِعًا على العملِ بمتونهما دون
صدق النسبة - في نظري - شبهتان:

الشبهة الأولى: اعتقادُ أَنَّ الآحادَ لا تُفيدُ إلَّا الظَّنَّ مطلقًا، سواء بقرينةٍ
أو بدونها، وهذا مذهب جمهور المعتزلة والخوارج أيضًا^(١)، وظَنَّ بعض
الأصوليين - لتقصٍ استقراءٍ منهم - أَنَّهُ قولُ الأكثرِ^(٢)!

يقول التَّووي في تقريره هذه الشبهة: «هذا الَّذي ذَكَرَهُ ابن الصَّلَاح في هذه
المَوَاضِع، خلاف ما قاله المُحَقِّقون والأكثرُونَ، فإنَّهُم قالوا أحاديثُ الصَّحَّيحين
الَّتِي ليست بِمُتَوَاتِرَةٍ إِنَّمَا تُفيدُ الظَّنَّ، فإنَّهَا آحادٌ، والآحادُ إِنَّمَا تُفيدُ الظَّنَّ على ما
تَقَرَّرَ»^(٣).

والشبهة الثانية: انفكاكُ الجهة بين الحكمِ الباطنِ والظاهر:

بمعنى أَنَّ الحكمَ الظَّاهِرَ على الإسناد لا يُعَلِّمُ به صدقُ الحديثِ في نفسه،
ولو باتِّفاقِ المُحدِّثين على صِحَّةِ إسناده، أو توافرتِ قرائنُ تَقْوِيهِ، فلا أنَرَ لهذا
الاتِّفاقِ على الحكمِ الظَّاهِرِي في إثباتِ العلمِ الباطنِي، ومُستندُ هذا كلامٌ
للباقِلَانِي (ت ٤٠٣هـ) تأتي مُناقشتُهُ إن شاء الله.

فأما الشبهة الأولى: فعلمنا أَنَّها مُستندُ التَّووي في إنكارِ إفادة ما في
«الصَّحَّيحين» للعلم، وهو - كما قال ابن تيمية - «قد بَنَى هذا على أصلِهِ الواهي،
أَنَّ العلمَ بِمَخْبَرِ الأخبار لا يحصلُ إلَّا مِن جِهَةِ العدد، فَلَزِمَهُ أَنْ يقول: ما دون
العددِ لا يُفيدُ أصلًا، وهذا غَلَطٌ خالفه فيه حُذَّاقُ أَتباعِهِ»^(٤).

= فالمنسوخ والمختص قد خرجا من ذلك كما أوضحه الصنعاني في «توضيح الألفكار» (١/١١٨).
وقد غلط حافظ ثناء الزاهد حين تابع ابن حجر في هذا، في بحثه «أحاديث الصَّحَّيحين بين الظن
واليقين» من «مجلة البحوث الإسلامية» (٣١٦/١٨)، وفيه هذا من التَّعَقُّبات ما لا يلزم التَّووي.

(١) انظر «الإحكام» لابن حزم (١/١١٩).

(٢) انظر «الإحكام» للآمدي (٢/٣٢)، و«تشنيف المسامع» للزركشي (٢/٩٦٠).

(٣) «شرح التَّووي على صحيح مسلم» (١/٢٠)، وانظر في «التقريب» له (١/١٤١ - مع تدريب الراوي).

(٤) «جواب الاعتراضات المصرية» (ص/٤٥).

والردُّ عليه فيها من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الأصلَ عند المحدثين إذا حكموا على حديثٍ بالصَّحة، أنَّهم لا يُفرِّقون في ذلك بين الإسنادِ والمتنِ، لأنَّ اقتصارَهم على الإعلانِ بصحةِ الإسنادِ، تعني عند السَّامعِ أنَّ كلَّ رَاوٍ أصابَ في نقلِ الخبرِ عَمَّنْ فوقه، من أوَّلِ السَّنَدِ إلى آخره^(١)؛ اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ وُجِدَ ما يُشعرُ بتقصُّدِ الواحدِ منهم مجردَ الحكمِ الوُضفيِّ للسَّنَدِ، دون الحكمِ حقيقةً على نسبةِ الخبرِ إلى قائله^(٢).

فلذلك عَيَّبَ على الدَّارسِ للحديثِ أن يُفرِّقَ بين الأسانيدِ والمتونِ في أحكامِ المُحدثين، وأصلُ هذه الشُّبهة تولَّدَ عند المُعاصرين من مُغالطاتِ المُستشرقين في فهمِ مَناهجِ المُحدثين، فارتكبوا نفسَ الحماقةِ الَّتِي لا يزالُ المُستشرقون وتلامذَتهم يرتكبونها كلَّما عَرَضُوا للحديثِ النَّبوي، إذ يَفْصِلون بين السَّنَدِ والمتنِ مثلما يَفْصَلُ بين خَصَمين لا يَلْتَقيان، أو ضَرَّتَيْن لا تَجْتَمعان! فَمَقاييسُ المُحدثين في السَّنَدِ لا تُفْصَلُ عن مَقاييسهم في المتنِ، إِلَّا على سبيلِ التَّوضيحِ والتَّبويبِ والتَّقسيمِ، وإِلَّا فالغالبُ على السَّنَدِ الصَّحيح أن ينتهي بالمتنِ الصَّحيح^(٣).

الوجه الثَّاني: أنَّ الحديثَ إذا تَلَقَّته أئمةُ الحديثِ بالقَبُولِ تصديقًا له وعملاً: كان قَرينةً تُلحقُ الحديثَ بصدقِ النِّسبةِ، لِما قَدَّمناه من عصمةِ الله لهذه الأئمةِ أن تجتمع على الخطأ والكذب.

يقول ابنُ تيميةَ: «هذا هو الَّذِي ذَكَرَهُ المُصنِّفون في أصولِ الفقه، من أصحابِ أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد، إِلَّا فرقةً قليلةً من المتأخِّرين

(١) هذا بصرف النَّظر عن ضبط هذا الرَّاوي ووثاقته، ومن هنا تجدهم يصحِّحون حديثَ بعضِ الضُّعفاء، وينكرون في المقابل حديثَ بعضِ الثِّقات.

(٢) انظر في ذلك «النكت على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/٤٧٤).

(٣) انظر تقرير هذا المعنى في «علوم الحديث ومصطلحه» لصبحي الصالح (ص/٢٨٣).

اتَّبَعُوا فِي ذَلِكَ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْ أَهْلِ الْكَلَامِ
أَوْ أَكْثَرَهُمْ يُوَافِقُونَ الْفُقَهَاءَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ وَالسَّلَفِ عَلَى ذَلِكَ.

وهو قول أكثر الأشعرية، كأبي إسحاق [الإسفراييني]، وابن فورك^(١)...
وهو الذي ذكره الشيخ أبو حامد [الغزالي]، وأبو الطَّيِّب [الطُّبري]، وأبو إسحاق
[الشَّيرازي]، وأمثاله مِنْ أئمة الشَّافعية.

وهو الذي ذكره القاضي عبد الوهاب [البغدادي]، وأمثاله مِنْ المالكية.
وهو الذي ذكره أبو يعلى [ابن الفراء]، وأبو الخطَّاب [الكلوذاني]،
وأبو الحسن ابن الرَّاغوني، وأمثالهم مِنْ الحنبلية.

وهو الذي ذكره شمس الدِّين السَّرخسي، وأمثاله مِنْ الحنفية^(٢).
فما نَعَتَ بِهِ النُّووي كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ بِأَنَّهُ «خِلَافُ مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ
وَالْأَكْثَرِينَ» غَيْرُ مُتَّجِهٍ^(٣).

غَيِبَ ابْنُ الصَّلَاحِ الْوَحِيدَ حِينَ صَحَّحَ حِكَايَتَهُ عَنْ مَرْتَبَةِ أَحَادِيثِ
الصَّحَّاحِينَ، أَنَّهُ «لَمْ يَعْرِفْ مَذَاهِبَ النَّاسِ فِيهِ لِيَتَقَوَّى بِهَا، وَإِنَّمَا قَالَهُ بِمُوجِبِ
الْحُجَّةِ، وَظَنَّ مَنْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَشَايخِ الَّذِينَ فِيهِمْ عِلْمٌ وَدِينٌ، وَلَيْسَ لَهُمْ
بِهَذَا الْبَابِ خِبْرَةٌ تَامَّةٌ، لَكِنَّهُمْ يَرْجِعُونَ إِلَى مَا يَجِدُونَهُ فِي مُخْتَصَرِ أَبِي عَمْرٍو
ابْنِ الْحَاجِبِ، وَنَحْوِهِ مِنْ مُخْتَصَرِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَمْدِيِّ وَالْمُحَصَّلِ، وَنَحْوِهِ مِنْ
كَلَامِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ وَأَمثَالِهِ: ظَنُّوا أَنَّ الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو فِي جُمْهُورِ
أَحَادِيثِ الصَّحَّاحِينَ قَوْلًا انْفَرَدَ بِهِ عَنِ الْجُمْهُورِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ! بَلْ عَامَّةُ أئمةِ
الْفُقَهَاءِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ أَكْثَرُهُمْ، وَجَمِيعُ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى مَا
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو»^(٤).

(١) ويظهر أن ابن فورك (ت ٤٠٦هـ) هو أول من صرح بقرينة تلقي الأمة للحديث بالقبول والقول بالصحة في
إفادة العلم، انظر «البرهان» للجويني (١/ ٣٧٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٣/ ٣٥١-٣٥٢)، وأقره ابن حجر في «الملك» (١/ ١٣٩).

(٣) انظر «الملك على مقدمة ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٧٤).

(٤) «جواب الاعتراضات المصرية» (ص/ ٤٤).

الوجه الثالث: أَنَا قَدَّمْنَا أَنفَا فِي الرَّدِّ عَلَى الصَّنْعَانِي أَنَّمَا يَجِبُ عَلَى الْأُمَّةِ قَبُولُهُ شَرْعًا لَا يَكُونُ بَاطِلًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، بَلْ كُلُّ دَلِيلٍ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ شَرْعًا، لَا يَكُونُ إِلَّا حَقًّا، وَيَكُونُ مَدْلُولُهُ ثَابِتًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَأْمُرْنَا بِاتِّبَاعِ مَا لَيْسَ بِحَقٍّ^(١)؛ هَذَا ابْتِدَاءً.

ثُمَّ كَيْفَ لِمَنْ قَالَ بِمِثْلِ قَوْلِ النَّوَوِيِّ أَنْ يُوْجِبَ عَلَى الْمُسْلِمِ اعْتِقَادَ مَضْمُونِ حَدِيثٍ عَقْدِيٍّ مَا فِي «الصَّحِيحِينَ»، ثُمَّ يَأْمُرُهُ فِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ بِأَنْ يَعْتَقِدَ احْتِمَالَ غُلْطِ الرَّوَايَةِ فِيهِ؟! كَيْفَ يَقْبَلُ مُسْلِمٌ أَنْ يُقَالَ لَهُ: إِنَّ الْإِيمَانَ وَالْعَمَلَ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي أَخْرَجَهَا الشَّيْخَانُ وَاجِبٌ شَرْعًا لِلْإِجْمَاعِ، وَلَكِنَّ الْعِلْمَ بِهَا ظَنِّيٌّ مُحْتَمَلٌ لِلْكَذِبِ لَا تَثْبِتُ بِهِ أَصُولُ الْعُقَائِدِ؟!

أَلَيْسَ هَذَا عَيْنُ التَّنَاقُضِ الَّذِي اسْتَهْجَنَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ؟^(٢)
بَلْ اسْتَهْجَنَهُ (رَشِيدُ رِضَا) نَفْسُهُ! وَهُوَ يَقَرُّرُ «أَنَّ أَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ الْآحَادِيَّةِ الْمَتَّفَقِ عَلَى صِحَّتِهَا لِذَائِمِهَا -كَأَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ الْمُسْنَدَةِ فِي صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمَ- جَدِيرَةٌ بِأَنْ يُجْزَمَ بِهَا جُزْمًا لَا تَرُدُّ فِيهِ وَلَا اضْطِرَابَ، . . وَلَا شَكَّ فِي أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ بِهَذَا الشَّانِ، قَلَمَا يَشْكُونُ فِي صِحَّةِ حَدِيثٍ مِنْهَا، فَكَيْفَ يُمَكِّنُ لِمُسْلِمٍ يُجْزَمُ بِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَخْبَرَ بِكَذَا، وَلَا يُؤْمِنُ بِصِدْقِهِ فِيهِ؟! أَلَيْسَ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْكُفْرِ وَالْإِيمَانِ؟!«^(٣).

(١) «المسودة في أصول الفقه» لآل تَيْمِيَّة (ص/٢٤٥).

(٢) كَمَا فِي «الْعُدَّة فِي أَصُولِ الْفَقْهِ» لِأَبِي يَعْنَى الْفَرَاءِ (٣/٨٩٩).

(٣) «مَجْلَّةُ الْمَنَارَةِ» (١٩/٣٤٢).

مَعَ التَّنْبِيهِ: بِأَنَّ رَأْيَ رَشِيدِ رِضَا قَدْ اضْطَرَبَ فِي تَحْدِيدِ مَعْنَى الظَّنِّ الَّذِي تَفِيدُهُ أَخْبَارُ الْأَحَادِ الصَّحِيحَةِ، اضْطِرَابًا يَصِلُ حُدُّ التَّنَاقُضِ أحيانًا، فَبَيْنَمَا نَجِدُهُ يَقَرُّرُ أَنَّ الظَّنَّ مُرَادِفٌ لِلْعِلْمِ فِي مَعْنَى اللَّفْظِيِّ، وَأَنَّهُ حُجَّةٌ فِي الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ، بَلْ يَرُدُّ قَوْلَ مَنْ خَالَفَ ذَلِكَ، نَجِدُهُ فِي مَوَاطِنَ أُخْرَى يَقَرُّرُ أَنَّهَا لَا يُؤْخَذُ بِهَا فِي بَابِ الْإِعْتِقَادِ، مُسْتَشْهِدًا بِالْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي ذِمِّ الظَّنِّ، حَتَّى تَجِدَ هَذَا الْاِخْتِلَافَ فِي الْمَوْضِعِ الْوَاحِدِ مِنْ مَقَالَتِهِ! وَانظُرْ «رَأْيَ رَشِيدِ رِضَا فِي قَضَايَا الشُّنَّةِ» لِرَمْضَانِيِّ (ص/١٦٦).

وَأَمَّا شُبْهَةُ انْفِكَالِكِ الْجِهَةِ بَيْنَ الْحُكْمِ الْبَاطِنِ وَالظَّاهِرِ:

فتمامُ الجوابِ عنها عندَ الكلامِ عن الجِهةِ الثَّانِيَةِ من جِهاتِ الاعتراضِ على إفادةِ التَّلَقِّيِ لِلْعِلْمِ إن شاءَ اللهُ تعالى.

وَأَمَّا الجوابُ الثَّانِي على دَعْوَى الْأَدْفَوِيِّ وَمَنْ تَابِعَهُ أَنَّ التَّلَقِّيَ لِلصَّحِّاحِينَ بِالْقَبُولِ حَاصِلٌ لغيرهما من الكتبِ السُّنَنِ . . إلخ:

فهذا صحيح لو كان حاصلاً لأصل «الصَّحِّاحِينَ» على معنى العمل بما فيها وتداولهما روايةً وتدريساً، وهو الحاصل لباقي الكتبِ السُّنَةِ؛ لكن ما أراد العلماء هذا فقط! وإنما تَلَقَّى الأئمةُ لأخبار الصَّحِّاحِينَ تَلَقُّ خاصّاً، هو نتاج سبر ونقد واختبار لصحة انطباق شروط الشَّيْخِينَ في الصَّحَّةِ.

وما كان الْأَدْفَوِيُّ مِنْ أَخْلَاسٍ هذا الْفَرْقُ حَتَّى يُسْتَشْكَلَ بكلامه على تقريراتِ الأئمةِ! وما فَضَّلَ جوابُهُ على النَّوَوِيِّ في الوجهِ السَّابِقِ كافٍ في إسقاطِ كلامه من أساسه.

نعم؛ قد ورد عن بعض العلماء وصفهم لبعض كُتُبِ الحديث غير «الصَّحِّاحِينَ» بأنها مُتَلَقَّاةٌ بِالْقَبُولِ، كقول الخطابي عن «سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ»^(١)، وقول ابن حجر عن «مسند أحمد»^(٢)؛ لكن كلام هؤلاء - كما أسلفنا شرحه - هو باعتبار تقدير الأئمة لها وتكريمها والعمل بما فيهما في الجملة، وأنَّ تلك المصنَّفات هي المُتَلَقَّاةُ بِالْقَبُولِ، لا أنَّ مادَّتها هي الصَّحِيحةُ المُتَلَقَّاةُ بِالْقَبُولِ، وإن شئتْ قُلْتُ: أكثر ما فيها مَقْبُولٌ غير مُردود، وإلا فنفُسُ مُصَنِّفِهَا لم يزعَموا لها الصَّحَّةَ ولا تَقْصَدُوهَا.

(١) «معالم السُّنَنِ» للخطابي (٦/١).

(٢) «القول المسدّد» لابن حجر (ص/٣).

الفرع الثاني: الاعتراض من جهة القول بموجب الإجماع المستدل به، بدعوى عقلية وأخرى نقلية.

حقيقة هذا الاعتراض على تلقّي أحاديث «الصّحّاحين» بالقبول، تكمن في أنّ المُستدلّ بالإجماع على حكم ما إذا ما وَضَح ثبوت هذا الإجماع ووجه استدلاله منه، فإنّ المُخالف يعترض عليه بأنّ دليل الإجماع لا يُفيد المُستدلّ عليه، ويُبدى مُستنده في القول بالموجب، مع بقاء الخلاف بينهما^(١).

وهذا «الاعتراض بالقول بالموجب»، يكون بحمل الإجماع على غير الموضع الذي حمّله عليه المُستدلّ، بالاستناد على دليل عقلي أو نقلي، وقد استعمل كلا الدليلين في الردّ على كلام ابن الصّلاح، فنقول:

فأمّا مستندهم العقلي في هذا الاعتراض:

فيتلخّص في نفي قطعيت مُستند الإجماع، وذلك بمنع تأثير اتّفاق الظّنون في جعل المظنون من المنقولات قطعياً، حيث يدّعون أنّ احتمال الخطأ أو الكذب في الرواية صفة ملازمة للمنقول، يستحيل على الناظر رفعها، كونه أمراً غيبياً لا يقدرّون على الجزم به أصلاً، فكيف أن يتصوّر إجماعهم عليه؟! إذ لو وجب القطع بانفتاحه عندهم، لبطل كونه ظناً، والفرض أنّه ظنّ^(٢).

وبهذا أنكر الباقلاني (ت ٤٠٣هـ) أن يكون للإجماع على تصحيح الخبر أثر في إفادته للعلم، حيث قال: «فإنّ الخبر الواحد إذا لم يُوجب العلم، فلا يُتصوّر اتّفاق الأئمة على انقطاع الاحتمال، حيث لا ينقطع، والإجماع إنّما يُتصوّر فيما يجوزّ العقل، وهذا لا يُجوزّه العقل»^(٣).

(١) القول بالموجب: أحد القوادح التي يذكرها كثير من الأصوليين عند تناولهم لموضوع الاعتراضات الواردة على الاستدلال بالقياس، حيث اعتبروا القول بالموجب أحد هذه الاعتراضات؛ انظر «البرهان» للجبيني (٩٧٣/٢)، و«المحصول» للرازي (٢٦٩/٥).

(٢) انظر «كشف الأسرار» لعلاء الدين البخاري (٢٦٣/٣).

(٣) «التكت على مقدمة ابن الصّلاح» للزركشي (٢٨٢/١).

فلَمَّا قِيلَ: «لَوْ رَفَعُوا هَذَا الظَّنَّ، وَبَا حُوا بِالصَّدَقِ، فَمَاذَا تَقُولُ؟»
 قَالَ مُجِيبًا: لَا يُتَصَوَّرُ هَذَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَتَوَضَّلُونَ إِلَى الْعِلْمِ بِصَدَقِهِ، وَلَوْ
 قَطَعُوا لَكَانُوا مُجَازِفِينَ، وَأَهْلُ الْإِجْمَاعِ لَا يَجْتَمِعُونَ عَلَى بَاطِلٍ^(١).

وَأَمَّا الْمُسْتَدُّ الثَّقَلِي لِلْإِعْتِرَاضِ عَلَى الْإِتِّفَاقِ:

فَمُنْبَنِ عَلَى دَعْوَاهُمْ أَنَّ التَّصَوُّصَ دَلَّتْ عَلَى عَدَمِ عِصْمَةِ ظَنِّ الْأُمَّةِ أَنْ تَتَّفَقَ
 عَلَى خَطَا، وَذَلِكَ أَنَّ الشَّرْعَ إِنَّمَا كَفَلَ لِلْأُمَّةِ الْعِصْمَةَ فِي طَلِبِهَا لِلْوَاجِبِ عَلَيْهَا
 طَلِبُهُ، لَا الْعِصْمَةَ فِي إِصَابَتِهَا ذَاتَ الْمَطْلُوبِ! فَلَا يُوصَفُ حِينَئِذٍ هَذَا الْخَطَأُ مِنْهَا
 بِقُبْحٍ؛ قِيَاسًا عَلَى خَطَا الْأَنْبِيَاءِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ مَعَ اتِّصَافِهِمْ بِالْعِصْمَةِ أَيْضًا،
 وَمَا دَامَ أَنَّ الْكُلَّ حُجَّةٌ، فَالْحُكْمُ وَاحِدٌ فِيمَا أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَفِيمَا صَدَرَ عَنِ الرَّسْلِ.

وَلَقَدْ أَطَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ الْيَمَانِي (ت ٨٤٠هـ)^(٢) النَّفْسَ فِي تَقْرِيرِ مُخْرَجَاتِ هَذَا
 الْقِيَاسِ^(٣)، يَرِيدُ بِهِ الرَّدَّ عَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ؛
 ذَلِكَ أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ لَمَّا اسْتَدَلَّ بِأَنَّ ظَنًّا مِنْهُ هُوَ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا لَا يُخْطِئُ،
 وَالْأُمَّةُ فِي إِجْمَاعِهَا مَعْصُومَةٌ مِنَ الْخَطَا؛ رَدَّ عَلَيْهِ بِتَجْوِيزِ خَطَا الْمَعْصُومِ فِي ظَنِّهِ!
 وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِوُقُوعِهِ مِنَ الرَّسْلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ مَعَ عِصْمَتِهِمْ، يَعْنِي أَنَّ الْخَطَا
 يَجُوزُ فِي الْإِجْمَاعِ أَيْضًا إِذْ لَا يُنَافِي الْعِصْمَةَ^(٤).

(١) «البرهان في أصول الفقه» للجويني (١/٢٢٣).

(٢) محمد بن إبراهيم بن علي المعروف بابن الوزير اليمني: فقيه نظار زيدي، منافع عن السنة، من مؤلفاته
 «المواصم والقواصم»، و«الروض الباسم»، انظر «الدر الطالع» للشوكاني (١/٢).

(٣) انظر «المواصم والقواصم» لابن الوزير اليمني (٢/٣٠٢).

(٤) أصل هذا التقرير قد سبق فيه من أبي حامد الغزالي، وإن كان كلامه عن اتفاق العمل لا عن الاتفاق
 على صحة الثقل، فقد قال في «المستصفى» (ص/١١٣): «فإن قيل: لو قدر الراوي كاذبًا لكان عمل
 الأمة بالباطل، وهو خطأ ولا يجوز ذلك على الأمة، قلنا: الأمة ما تُعبدوا إلا بالعمل بخير يغلب على
 الظن صدقهم فيه، وقد غلب على ظنهم، كالقاضي إذا قضى بشهادة عدلين، فلا يكون مخطئًا، وإن كان
 الشاهد كاذبًا، بل يكون محققًا، لأنه لم يؤمر إلا به».

فيقول: «سرُّ المسألة: هل تجوز الخطأ في ظنِّ المعصوم يناقض العصمة؟ والحقُّ أنَّه لا يناقضها، حيث يكون خطؤه فيما طلب لا فيما وجب، ولا يوصف خطؤه حينئذٍ بقبح، كتحريِّ القبلة، ووقتِ الفطر، والصَّلَاة، وعدالة الشَّاهد .. وأحاديثِ سهوِ النَّبي ﷺ في الصَّلَاة ..»، ذ «العصمة إنَّما هي عن مُخالفةِ المَعصوم فيما أوجبه الله عليه، لا عن مخالفتِه ما طلبه؛ ومثْلُ لِكلامِه بوجوبِ حكمِ الرُّسل بين الخصمين بالبيِّنة، فهذا قد عُصموا عن مخالفتِه، فلا يَحْكُمون إلَّا حُكْمًا جامِعًا لشرائطِ الصُّحة، وأمَّا المطلوب لهم وهو موافقة الحقِّ في نفس الأمر، فهذا لم يُعصموا عن مخالفتِه^(١).

فأمَّا الجواب عن المُستندِ العقليِّ لهذا الاعتراض، فمِنْ وجهين:

أَمَّا الوجه الأوَّل: فَمَنشأُ الجزم بصدقِ الحديثِ بعد اتِّفَاقِ المُحدِّثين على صِحَّتِه وتلقِّي الأئمة له بالقول، راجعٌ إلى اعتقادنا أنَّ الخبر لو كان في نفس الأمر كذبًا، لكانت الأئمة قد اتَّفقت على تصديقِ الكذبِ والعملِ به، وهذا ممَّا لا يجوز عليها، لسببِ القضاءِ الكونيِّ بحفظِ الله لهذه الأئمة مِن نُفوقِ الخطِ عليها، ومُستندهم في هذا أصلُ «الحفظ الإلهي» لأدلةِ الرُّجعيِّ.

هذا الأصلُ مُستقرٌّ من مجموعِ أدلةِ حفظِ الشَّريعة، نظيرُ جزمِ الفقهاء بصحةِ حكمِ شرعيٍّ قد أجمعوا عليه، بجامع أنَّ الفقهاء والمُحدِّثين إنَّما يَنسبون ما أجمعوا عليه إلى قولِ الشَّارع؛ فكما أنَّ إجماعهم هذا أفاد القطعَ بصحةِ هذا الحكمِ الفقهيِّ في باطن الأمر، مع أنَّ حكمَ أفرادهم ظنِّي في ذاته؛ فكذلك أجماعُ المُحدِّثين على صِحَّةِ الخبر يُفيد القطعَ في باطن الأمر، وإن كان حكمُ أفرادهم على الخبر ظنِّيًا في ذاته.

وفي تقريرِ هذا الاستدلالِ يقول ابن تيمية: «لو كان الحديث كذبًا في نفس الأمر، والأئمة مصدِّقة له قابلةٌ له: لكانوا قد أجمعوا على تصديقِ ما هو في نفس الأمر كذب، وهذا إجماع على الخطأ، وذلك ممتنع، وإن كُنَّا نحن بدونِ الإجماعِ

(١) «العواصم والقواصم» (١٧٢/٤).

نجوز الخطأ أو الكذب على الخبر، فهو كتجويرنا قبل أن نعلم الإجماع على العلم الذي ثبت بظاهره أو قياس ظني أن يكون الحق في الباطن بخلاف ما اعتقدناه، فإذا أجمعوا على الحكم جزمنا بأن الحكم ثابت باطنًا وظاهرًا^(١).

فما حكّم به النبي ﷺ وقاله في شريعته قولاً وفعلًا وتقريرًا، هو من الذكر الذي تكفل الله تعالى بحفظه، لأنه «متناول للسنة»، إن لم يكن بلفظه فبمعناه؛ لأن المقصود من حفظ القرآن، إنما هو حفظ ما يُعلم به أمر الله ﷻ ونهيه، وهذا ثابت للسنة^(٢)؛ فلو جاز على ذلك الغلط أو السهو أو الكذب من الرواة، ولم تُقم أمانة على ذلك، ولا ظهرت علته لجميع أهل الحديث: لسقط حكم ضمان الله ﷻ وحفظه لهذا الذكر، وكان أوجب الله على الناس أن يقولوا في شريعته ما هو في نفس الأمر كذبًا!

وهذا من أعظم الباطل؛ بل المحققون يقولون: «متى كان المحدث قد كذب أو غلط، فلا بد أن ينصب الله حجة يبين بها ذلك، كما قال بعض السلف: لو هم رجل في السحر أن يكذب على رسول الله ﷺ، لأصبح والناس يقولون: هذا كذاب...»^(٣).

والتاريخ خير شاهد! فلقد عُرف كذب الكاذبين في حديث رسول الله ﷺ، ووضع الوضاعين فيه، ودون ما صحت نسبته إلى رسول الله ﷺ، وكُشف حال ما لم تصح نسبته إليه، كما دون من يروي عنه ممن لا يروي عنه، «حتى أصبح من المستحيل قبول حديث ليس معروفاً في دواوين السنة، ولم يبق مجالاً لطعن مقبول إلا بما هو مُدَوّن في كتب علوم الحديث والرجال؛ اللهم إلا ما قد يفرضه العقل، والعقل قد يفرض المحال»^(٤).

(١) «مجموع الفتاوى» (٣٥١/١٣).

(٢) «الحاجة إلى معرفة علم الجرح والتعديل» للمعلمي (٩٩/١٥ - آثار المعلمي).

(٣) «جواب الاعتراضات المصرية» (ص/٤٨).

(٤) «خبر الواحد وحجّيته» لأحمد عبد الوهّاب الشّافعي (ص/٢٠١).

ومن هذا المُمحال: أن يُلصَق بالشريعة ما ليس منها على وجه لا يُمكن لأهل العلم نفيه عنها، ومن تمام ذلك: أن يجعلَ الله عددًا من العلماء إن أخطأ الواحدُ منهم في أمرٍ حديثٍ، «كان الآخرُ قد أصابَ فيه، حتَّى لا يضيع الحقُّ»^(١)؛ فمن هنا قلنا بلزومِ نقلِ الحقِّ الَّذي عند المُتَكرِّر للحديثِ ضرورةً، كي تُقام به الحُجَّة، حتَّى لا يُتَوَهَّم ما ليس بدليلٍ دليلًا.

ومن هنا أيضًا قلنا: أنَّ الإجماعَ على خبرٍ لو لم يُكن حكمه مُطابقًا للحقِّ، لما مُكِنَت الأُمَّة من الاتفاقِ عليه أصلاً، «لأنَّ عادةَ خبرِ الواحدِ الَّذي لم تُقم الحُجَّة به، ألاَّ تجتمع الأُمَّة على قَبُوله»^(٢).

فهذا الأصل من الحفظ الإلهي هو الباعث لابن الصَّلاح على تركِ قولهِ الأوَّل والَّذي عليه التَّووي، والإيمانُ بأنَّ اتِّفاقَ الأُمَّة يفيد القطعَ ولو كان ظنيَّ المُستند في أصله، كما في قوله: «... ولهذا كان الإجماع المنبني على الاجتهاد حُجَّةً مقطوعاً بها، وأكثر إجماعات العلماء كذلك»^(٣).

وحاصل هذا الوجه من الجواب: أنَّ ما صَحَّ من الأخبارِ وتَلَفَّتْه الأُمَّة بالقبول - كالحاصل لجمهور أحاديث الصَّحيحين - مقطوع بصحَّته، لا من جهة كونه خبرَ واحدٍ، فإنَّه من حيث هو كذلك مُحتمَل، لِما ذُكِر من الكذب والغلط على الرَّاي.

وإنَّما وَجَب أن يُقَطَعَ بصحَّته لأمرٍ خارجٍ عن هذه الجهة: وهو أنَّ الشريعةَ محفوظةٌ، والمَحفوظُ ما لا يَدْخُلُ فيه ما ليسَ منه، ولا يخرج عنه ما هو منه؛ فالعلمُ بصدقِ الخبرِ المُتَلَقَّى بالقبول هو من هذه الجهة، فصَارَ بهذا كالإجماع، والعِصمة المُحصَّلة من هذا الاتفاقِ أقوى ممَّا يُظَنُّ أنَّه يقينٌ عقليٌّ.

(١) «منهاج السنة» (٣/٤٠٨-٤٠٩).

(٢) «الْعُدَّة لأبي يعلى الفراء» (٣/٩٠٠).

(٣) «مقدمة ابن الصَّلاح» (ص/٢٨).

ثمَّ الوجه الثاني من الجواب :

أنَّ استدلال الباقلاني ومَن تبعه بأنَّ الخبر الواحد إذا لم يُوجب العلم في نفسه، فلا يُتصور اتِّفاق الأُمَّة على انقطاع الاحتمال فيه ؛ غلَطَ منشأ نظريته الانفرادية إلى آحاد الأدلة مُجرَّدة عمَّا يحتفُّ بها من دلائل وقرائن، تفيدُ بمجموعها غيرَ ما تفيدُه آحادها؛ وهذا غلَطٌ حاصلٌ في كتابات كثيرٍ من أربابِ العلوم الكلامية في المسائل الأصلية والفرعية.

وقد نبَّه الشَّاطبي إلى خلل النَّظر إلى النُّصوص بهذه النظرة القاصرة فقال: «.. قد أدَّى عدمُ الإلتفاتِ إلى هذا الأصل وما قبله، إلى أن ذهبَ بعضُ الأصوليين إلى أنَّ كونَ الإجماع حُجَّةً ظنيًّا لا قطعيًّا، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيدُه القطع، فأذاه ذلك إلى مُخالفةٍ مَن قبله من الأُمَّة ومَن بعده!»^(١)؛ هذا من جهة.

ومن جهةٍ ثانية: فإنَّ استبعادَ الباقلاني تصوُّر الاتفاقِ على انقطاع الاحتمال في خبر الواحد إذا لم يوجب العلمُ مُتَجِّهٌ لو أنَّ كلَّ فردٍ من أفراد المُجمِعين قَصَدوا رفعَ هذا الاحتمالِ ابتداءً! في حين أنَّ الاحتمال انقطعَ عن تلقِّي الأُمَّة للحديث بالقبول باعتبارِ الهيئة الاجتماعية لا الهيئة الانفرادية!

تمامًا كالعادة المُطَّردة التي أحوالت تواطؤَ رواة التواتر على الكذب، حتَّى أفادَ خبرُهم العلمَ الضَّروريَّ، مع أنَّ خبرَ الواحدٍ منهم لا يَنفُكُ عنه احتمالُ الخطأ أو الكذب^(٢)؛ فكذا قول الأُمَّة من حيث هو وحكمهم لا ينافي الخطأ، لكن لما قام الدَّلِيل على عصمة هيتهم الاجتماعية وجب القول به من هذا الوجه.

ومن جهةٍ ثالثة: أصلُ اعتراضِ الباقلاني مُتَفَرِّعٌ عن مسألةٍ أصوليةٍ مُتعلِّقة بمستندِ الإجماع الظني، ذهبت فيه طائفة من الأصوليين إلى أنَّ الدَّلِيلَ الظنيَّ

(١) «الموافقات» (١/ ٣٥).

(٢) «الموافقات» (٢/ ٨٢).

لا يُوجب العلم القطعي، فلا يجوز أن يصدر عنه الإجماع، لأن الإجماع يُوجب العلم القطعي؛ إذ لو استند الإجماع لغير القطعي لكان الفرع أقوى من الأصل، وهذا عندهم غير معهود في الشرع.

والصواب في المسألة: ما ذهب إليه الجمهور من أن الاتفاق إن وُجد من علماء الفن، فهو دليل وحجة يُفيد القطع، سواء أكان هذا الاتفاق عن دليل قطعي أو ظني، لأن الحجة تنتقل من ذلك المستند إلى الإجماع ذاته^(١).

هذا؛ ولسنا نُسلم بصحة سؤال الباقلاني هذا من أساسه، حيث أحال انقلاب الظني المُحتَمَل إلى قطعي، فضلاً عن أن يُعترض بمثله على ما قرره ابن الصلاح ودلّل به؛ وذلك: لأن الظن والقطع ليسا صفة مُطرَدة للدليل في نفسه، بل هما من عوارض اعتقاد الناظر المُستدلّ بحسب ما يظهر له من الأدلة، أمّا الخبر في نفسه فلم يكتسب صفة في ذاته، حتّى يُستنكر تحوُّله إلى صفة أخرى^(٢)!

وعلى هذا: فإن وصف الحديث بالقطعية أو الظنية وصف نسبي ليس مُطرَداً، يختلف باختلاف مدارك المُستدلّ في نظره إلى أحوال الناقلين، وأحوال طرق المنقولات، وفي قوة الإدراك والاستقراء أو ضعفه، وكثرة البحث وقليته ونحو ذلك؛ فانصراف نظر الباقلاني عن هذا التقرير الدقيق هو ما أوجب له ذاك السؤال.

(١) انظر «التقرير والتخيير» (٣/ ١١٠) لابن الموقت الحنفي، و«الإجماع في الشريعة الإسلامية» لـ د. رشدي عليان (ص/ ٦٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (١٨/ ٤٤).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنْ مُسْتَدِيمِ الثَّقَلِي فِي نَفْيِ دَلَالَةِ الثَّقَلَيْنِ لِلْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ
عَلَى الْجَزْمِ بِصَدَقِهِ، فَمِنْ وَجْهِ:

الوجه الأول:

اعتقادُ ابنِ الوزيرِ كِفَالَةَ الشَّارِعِ الْعِصْمَةَ فِيهَا وَجَبَ عَلَى الْمَعْصُومِ فَعَلَهُ،
لَا فِيهَا طَلَبُ مِنَ الْحَقِّ^(١)؛ غَيْرَ صَحِيحٍ، فَإِنَّهُ يُنَافِي الْحِكْمَةَ مِنْ بَعَثِ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ
السَّلَامَ، مَعَ إِفْضَائِهِ إِلَى تَجْوِيزِ اجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ عَلَى خَطَأٍ، يَقُولُ فِيهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «يَلْزَمُ
مِنْهُ أَنْ لَا يَكُونَ قَوْلُ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ حُجَّةً، بَلْ هُوَ كَقَوْلِ الْوَاحِدِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ،
وَلَيْسَ هَذَا مَذْهَبَهُ، وَإِنْ لَزِمَ تَنَاقُضُهُ»^(٢).

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ ابْنُ الْوَزِيرِ مِنْ أَمْثَلِهِ مَا جَازَ أَنْ يُخْطِئَ فِيهِ الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ قِيَاسَهُ
عَلَى ذَلِكَ أَنْ يُخْطِئَ الْإِجْمَاعُ الْحَقُّ بِجَامِعِ الْعِصْمَةِ فِيهِمَا: اسْتِدْلَالٌ مِنْهُ خَارِجٌ عَنْ
مَحَلِّ النَّزَاعِ، كَوْنُ مَا مِثْلُ بِهِ وَاقِعًا فِي مَا لَمْ يَكْفُلْ فِيهِ الشَّارِعُ عِصْمَةَ لِنَبِيِّ أَصْلًا؛
بَيَانُ ذَلِكَ:

أَنَّ عِصْمَةَ الرُّسُلِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ إِنَّمَا كُفِّلَتْ فِيهَا يَخْصُ تَحْمُلُهُمْ لِلذِّبِّ
وَتَبْلِيغِهِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْخَطَأِ الْهَبَةِ^(٣)؛ وَحَيْثُ احْتِجْنَا أَنْ
نَقِيسَ عِصْمَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى عِصْمَةِ الْأَنْبِيَاءِ، فَلْيَكُنْ فِي هَذَا النَّطَاقِ مِنَ التَّبْلِيغِ
وَالْتَّشْرِيعِ، فَمَا حَكَمَتْ بِهِ الْأُمَّةُ أَنَّهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ تَعَالَى، فَهُوَ حُجَّةٌ قَطْعِيَّةٌ لَا يَجُوزُ
الْمُعَارَضَةُ فِيهِ، كَمَا أَنَّ النَّبِيَّ إِذَا حَكَّمَ عَلَى قَوْلٍ أَنَّهُ مِنَ اللَّهِ، كَانَ حُجَّةً قَطْعِيَّةً.

(١) بِمَعْنَى أَنَّهُ قَدْ عُصِمَ عَمَّا وَجِبَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْطِئَ بِهِ، وَلَمْ يُعْصَمَ عَنِ الْإِخْلَالِ بِمَا يَطْلُبُهُ وَبِرَيْدُهُ مِنَ الْإِتْيَانِ
بِالْوَاجِبِ عَلَى الْوُجُودِ الْمَطَابِقِ لِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَإِنَّهُ يَطْلُبُ الْإِتْيَانُ بِهِ عَلَيْهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يُعْصَمَ عَنْ أَنْ
يَخْطِئَ.

(٢) «جواب الاعتراضات المصرية» (ص/٤٥).

(٣) انظر «منهاج السنة» (١/٤٧١)، و«النبوات» لابن تيمية (٢/٨٧٤).

وَيَلْتَحِقُ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ الْعِصْمَةِ مَا كَانَ تَابِعًا لَهَا: كَالْإِفْتَاءِ، وَمَا كَانَ مِنْ لَوَازِمِهَا كَحِفْظِ اللَّهِ ﷻ لظَوَاهِرِ
الْأَنْبِيَاءِ وَبِوَاطِنِهِمْ مِمَّا تَسْتَقْبِحُ الْفِطْرَ السَّلَامِيَّةَ قَبْلَ الثَّبُوتِ، وَحِفْظِهِمْ مِنَ الْكِبَائِرِ وَصِفَاتِ الْجِسَّةِ بَعْدَهَا،
وغير ذلك مِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذِمَّةِ الْهَيْئَةِ، وَيُنْفَرُ النَّاسُ عَنْهُمْ وَعَنْ دَعْوَتِهِمْ، وَتَوْفِيقُهُمْ لِلتَّوْبَةِ مِنَ الصَّغَائِرِ
وَعَدَمِ إِقْرَارِهِمْ عَلَيْهَا، انظر «عصمة الأنبياء بين المسلمين وأهل الكتاب» لأحمد آل عبد اللطيف
(ص/٢٤).

أَمَّا فِي غَيْرِ التَّبْلِيغِ الدِّينِيِّ - كَالْأُمُورِ الْبَشَرِيَّةِ الْمَحْضَةِ، أَوْ مَا لَا وَحْيَ فِيهِ
مِمَّا يَسْتَوْجِبُ اجْتِهَادًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ - فَيَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ فِي ذَلِكَ مَا يَجُوزُ عَلَى
غَيْرِهِمْ مِنَ الْبَشَرِ مِنَ الْخَطَأِ وَالنَّسْيَانِ، وَإِنْ كَانُوا أَكْمَلَ النَّاسِ فِي الْأُمُورِ عَقْلًا
وَتَدْبِيرًا، وَهُمْ لَا يَقْرُونَ عَلَى خَطَأٍ فِي التَّشْرِيعِ.

فَكَانَ مَنْشَأُ الْغَلَطِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ابْنُ الْوَزِيرِ: أَنَّهُ اسْتَشْهَدَ بِأَمثلةٍ مِنْ تَصَرُّفَاتِ
الْأَنْبِيَاءِ مُتَعَلِّقَةً بِغَيْرِ التَّبْلِيغِ وَالتَّشْرِيعِ؛ كَسَهْوِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، إِذْ كَانَ وَاقِعًا
مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَقْصُدٍ، بَلْ لَمَّا اسْتَفْسِرَ عَنْهُ أَزَالَ احْتِمَالَ التَّشْرِيعِ مِنْ تَصَرُّفِهِ، وَبَيَّنَّ
بِقَوْلِهِ أَنَّ فِعْلَهُ خَطَأٌ خَارِجٌ عَنْ قَصْدِ التَّبْلِيغِ.

وَكَذَا مَا ذَكَرَهُ مِنْ مِثَالِ أَقْضِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى شَهَادَةِ الْخُصُومِ، فَإِنَّ
الْأُمُورَ الْقَضَائِيَّةَ عَلَى الْأَعْيَانِ لَيْسَتْ مِنْ ذَاتِ التَّشْرِيعِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَتَكَفَّلْ
بِحِفْظِ الدِّمَاءِ أَنْ تُهْرَقَ، وَلَا بِصَيَانَةِ الْأَمْوَالِ أَنْ تُؤْخَذَ، وَلَا بِالْفُرُوجِ أَنْ تُسْتَبَاحَ
بِغَيْرِ خَوْفٍ، فِي الْخُصُومَاتِ وَالْأَقْضِيَةِ، لَا فِي عَهْدِ الثُّبُوتِ وَلَا بَعْدَهَا، وَهَذَا مِنْ
بَصَائِرِ قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخُصَمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغُ
مِنْ بَعْضٍ، فَاحْسَبْ أَنَّهُ صَدَقَ، فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقٍّ مُسْلِمًا،
فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ فَلْيَتْرَكْهَا»^(١).

أَمَّا اتِّفَاقُ الْعُلَمَاءِ عَلَى صِحَّةِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ، فَهُوَ مِنْ لَبِّ التَّشْرِيعِ! وَمَا يَتَرْتَّبُ
عَلَى احْتِمَالِ الْكَذِبِ أَوْ الْوَهْمِ فِي الرِّوَايَةِ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ، لَا يَتَرْتَّبُ عَلَى احْتِمَالِ
كَذِبِ الشَّاهِدِ فِي قَضَاءٍ مِنَ الْأَقْضِيَةِ، فَلَا يَصْحُ قِيَاسُهُ عَلَى تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ.

يَقُولُ الْمُعَلِّمِيُّ: «إِنْ اسْتَمَرَّ الْحَالُ عَلَى إِبْثَابِ حَدِيثٍ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ فِيهِ خَطَأٌ،
فَقَدْ يُقَالُ إِنَّهُ صَارَ مَقْطُوعًا بِصِحَّتِهِ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ، فَإِنَّهَا قَدْ تَكُونُ بَاطِلَةً
فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، وَلَا يَفْضَحُهَا اللَّهُ ﷻ، لِأَنَّهَا فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ؛ لَا تَقْتَضِيهِ الْحِكْمَةُ
أَنْ لَا يَقَعَ الْحُكْمُ بِهَا»^(٢).

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (ك: الْمِظَالَمُ وَالْغَضَبُ، بَاب: إِثْمٌ مِنْ خَاصِمٍ فِي الْبَاطِلِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، رَقْم: ٢٤٥٨).

وَمُسْلِمٌ (ك: الْأَقْضِيَةُ، بَاب: الْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ وَاللَّحْنِ بِالْحُجَّةِ، رَقْم: ١٧١٣).

(٢) رِسَالَةٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَحْكَامِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَشُرَائِطِهِ (١٩/١٥٤ - آثَارُ الْمُعَلِّمِيِّ).

وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ خَطَأُ آخِرِ لَابِنِ الْوَزِيرِ، حِينَ أَوْجَبَ اسْتِيفَاءَ حُكْمِ الْوَاحِدِ مِنْ الرُّسُلِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ لِلْبَيِّنَاتِ، وَأَنَّهُ «قَدْ عُصِمَ عَنْ مُخَالَفَتِهِ، فَلَا يَحْكُمُ إِلَّا حُكْمًا جَامِعًا لَشَرَايِطِ الصَّحَّةِ»^(١)، دُونَ لَزُومِ إِصَابَةِ الْحَقِّ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَمَا ادَّعَا.

وَنَحْنُ نَقُولُ: أَنَّ ذَاتَ الْآلِيَّاتِ الْقَضَائِيَّةِ لَا عَصَمَةَ فِيهَا أَيْضًا! وَقِصَّةُ قَضَائِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى مَنْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ، وَعَتَابُ اللَّهِ لَهُ عَدَمُ اسْتِيفَاءِ السَّمَاعِ مِنَ الظُّرْفَيْنِ لِأَكْبَرِ شَاهِدٍ عَلَى مَا نَقُولُ.

الوجه الثاني:

أَنَّ مَا طَابَقَ مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ مِنْ أَعْمَالِ الرُّسُلِ وَأَقْوَالِهِمْ أَكْثَرُ مِمَّا خَالَفَ، فَإِنَّ الْمُخَالَفَةَ أُنْدَرُ شَيْءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا طَابَقَ، وَمَا خَالَفَ مِنْهُ جَاءَ الْوَحْيُ بِتَصْوِيهِ، فَلَا يُقْتَدَى بِمَا لَمْ يُصَادَفِ الْحَقُّ^(٢)؛ لَكِنْ لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِأَنَّ الْمَعْصُومَ قَدْ أَخْطَأَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ إِلَّا بِوَحْيٍ، وَابْنُ الْوَزِيرِ قَدْ جَوَّزَ الْخَطَأَ عَلَى الْمُجْمِعِينَ، فَكَذَا لَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَةِ خَطَأِ هَذَا الْإِجْمَاعِ لِمَا طُلِبَ إِلَّا بِدَلِيلِ الْوَحْيِ! وَالْوَحْيُ قَدْ انْقَطَعَ؛ فَيَقْبَلُ الْأَصْلُ فِي الْإِجْمَاعِ مُطَابَقَتَهُ لِلشَّرْعِ.

الفرع الثالث: الاعتراض على دعوى الاتفاق بنفي تحقق لوازمه.

مِنِ الْأَدَلَّةِ الَّتِي سَعَى بِهَا الْمُعَارِضُونَ لِنَفْيِ إِفَادَةِ أَحَادِيثِ «الصَّحَّاحِينَ» لِلْعِلْمِ، قَوْلُهُمْ بِانْتِفَاءِ تَحَقُّقِ بَعْضِ لَوَازِمِ هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّهُ لَوْ كَانَ صَحِيحًا، لَوُجِدَتْ مَعَهُ تِلْكَ اللَّوَازِمُ.

هذه اللوازم ثلاثة:

الَّلَّازِمُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَوْ حَصَلَ الْعِلْمُ بِأَخْبَارِ «الصَّحَّاحِينَ»، لَمَّا «وَقَعَ فِيهِمَا أَحَادِيثُ مُتَعَارِضَةٌ لَا يُمَكِّنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا، وَالْقَطْعِيُّ لَا يَقَعُ فِيهِ التَّعَارُضُ»^(٣).

(١) «إسبال المطر» (ص/٢١٢).

(٢) انظر «الفصل في الملل» لابن حزم (٢/٤)، و«الكليات» لأبي البقاء الكفوي (ص/٦٤٥).

(٣) «المنقح في علوم الحديث» لابن الملقن (٧٧/١)، وانظر نفس هذا الاعتراض من ابن الوزير: في «إسبال المطر» للصنعاني (ص/٢١١)، وكذا عند ابن عبد الشكور في «مسلم الثبوت» (١٢٣/٢).

واللّٰزم الثّاني: أنّه لو حصل العلم بأخبارهما، «لحصل لكافة النّاس كالمُتواتر»^(١).

واللّٰزم الثّالث: أنّه لو حصل العلم بأخبارهما، لأوجبنا عصمة صاحبيهما! و«البخاري ليس معصوماً، وأهل العلم غلّطوهما في مواضع»^(٢)؛ ومن هنا ادعى (صادق النّجمي) على علماء السّنة أنّهم يقولون بعصمة «الصّحّاحين»! وأنّهما مُنزّهين «مِن أن تنالهما الآراء والأفكار وإبداء الرّأي فيهما، وأنّ البحث والتّحقيق فيهما، يكاد يكون توهيناً لهما، وهذا بمثابة التّوهين للقرآن، ولا توبة ولا غفران لمن يقوم بذلك»^(٣).

فأمّا الجواب عن اللّٰزم الأوّل:

قد سبق ذكر احتراز ابن حجر باستثناء ما تعارض من أحاديثهما من غير مرجّح أن يفيد العلم، فلا طائل من إعادة الكلام فيه.

وأما الجواب عن اللّٰزم الثّاني، في دعوى أنّ العلم بتلك الأحاديث لو حصل لكان لكافة النّاس كالمُتواتر:

فقد نبّهنا قريباً إلى كون الحديث ظنيّاً أو قطعياً أمرٌ نسبيّ لا يعمّ، إذ ليساً صفةً مُلازمةً للدّليل في نفسه، بل يختلف الأمر بحسب ما وصل إلى المُدرِك من الأدلّة، وقدرته على الاستدلال بها؛ والنّاس يختلفون في هذا وذاك، ومن ثمّ فلا يجوزُ نفْي قطعِيّة الدّليل عند زيد، لمجرّد أنّ عمرؤا رآه ظنيّاً، كما لا يجوزُ نفْي القطعيّة عن الخبرِ عند المُحدّثين أهل الاختصاص، لمجرّد أنّ العوامَ يروّنه ظنيّاً^(٤).

(١) «الوصول إلى علم الأصول» لابن برهان البغدادي (١٧٢/٢).

(٢) «الوصول إلى علم الأصول» لابن برهان البغدادي (١٧٢/٢).

(٣) «أضواء على الصّحّاحين» (ص/٨٠).

(٤) انظر تقرير هذا المعنى في «مجموع الفتاوى» (٣٧١/٤).

وَأَمَّا الجواب عن اللّازم الثالث في دعوى أَنَّ الجزم بأخبار «الصّحّاحين» يقتضي عصمة صاحبيهما :

فإنَّ عدم عصمة الشّيخين تُنتج احتمال الخطأ، لا الجزم بالخطأ! وهذا الاحتمال ارتفع بتواتر أنظار الثّقاد على كتابيها طيلة قرون؛ فما في «الصّحّاحين» لم يُقدنا العلم بصحّته لمجرد أنّهما من تصنيف البخاريّ ومسلم؛ فما نسب بهذا أحد من أهل الفهم، وما ينبغي للعاقل أن يقولَه، بل هذا الحكم نتاج تراكم مُعطيات علميّة أخرى أفادت أحاديث الكتابين ذلك، أي أَنَّ مُتعلّق العصمة هو نظر الأئمة إلى كتابيها، لا شخص البخاريّ ومسلم! ونتيجة لعدم إدراك هذا الفرق، دخل الالتباس على من يعترض بهذه الشبهة.

ثمَّ إنّنا قد قدّمنا أَنَّ أهل النّقد قد خَطَّوْا الشّيخين في مواضع من كتابيها، وكان الرّاجح في مواضع منها قول من خطّأهما - وإن كان نادراً-؛ ولذلك نقول على وجه الدّقة: (جمهور) أحاديث الصّحّاحين تفيد العلم، أو: أحاديث الصّحّاحين مقطوع بصحّتها (في الجملة) لا مطلقاً.

فها نحن ذا نُثبت أخطاء في الصّحّاحين! فأَيُّ محلٍّ من الإعراب يبقى لذكر العصمة هنا؟ وأيُّ حقٍّ أريد به باطل أبين من هذه المُغالطة؟! فَلَكُمْ ارْتُكِبْتَ في هذا الزّمان من جرائم في حقّ العلم وأهله بهذه الذّريعة:

يُطاول على جناب الصّحابة ﷺ، بحجّة عدم عصمتهم!

ويُغْمَط فقه الأئمة الأربعة، بحجّة عدم عصمتهم!

وتُنفَض أصول العلوم الإسلاميّة، بحجّة أنّها نتاج بشريّ غير معصوم!

وهكذا يُطعن في «الصّحّاحين»، بحجّة أَنَّ الشّيخين غير معصومين!

وكانَ نَفْيُ العصمة عن هؤلاء الأكابر، يُبيح للأصاغر الكلام فيما ليس لهم

به علم، مع جرعة زائدة من قلّة الأدب!

ولسنا في المُقابل نمنع تخطئة العلماء ونقد نتاجهم عمّن كان مؤهّلاً بدعوى أَنَّ لحوم العلماء مسمومة! كما لا ندّعي أَنَّ الدّعوة إلى تنقية الثّراث الإسلاميّ في

مُجملها دعاوى مَشبوهة ممنوعة بإطلاقي، بِحُجَّة أَنَّ مَنْ يُدِنْدِين عليها هم من
الْمُتْلَاعِينَ بِالَّذِينَ!

فلسنا ننزع إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء؛ فَإِنَّهُمَا آفَةُ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا، وَكُلُّ
طَائِفَةٍ مِنْهُمَا فَتْنَةٌ لِأَخْتِهَا، وَضَجِيحُهُمَا فِي الْعِلْمِ أَكْثَرُ مَا يَمَلَأُ السَّاحَةَ الْعِلْمِيَّةَ
وَالْفِكْرِيَّةَ فِي زَمَانِنَا لِلْأَسَفِ؛ وَإِلَى اللَّهِ الْمُشْتَكَى.

